
الإنسان للنشر
محاكمة مفتى مصر
تقديم فضيلة الشيخ/
صلاح أبو اسماعيل
مجدى شندى

الإنسان للنشر

محاكمة مفتى مصر

مجدى شندى

الطبعة الأولى
١٩٩٠

الناشر
بدولة الإمارات العربية ودول مجلس التعاون الخليجي
مكتبة الهلال
عجمان ـ ش عثمان بن عفان
ت ٤٢٦٧٠٣ أ . ع . م .

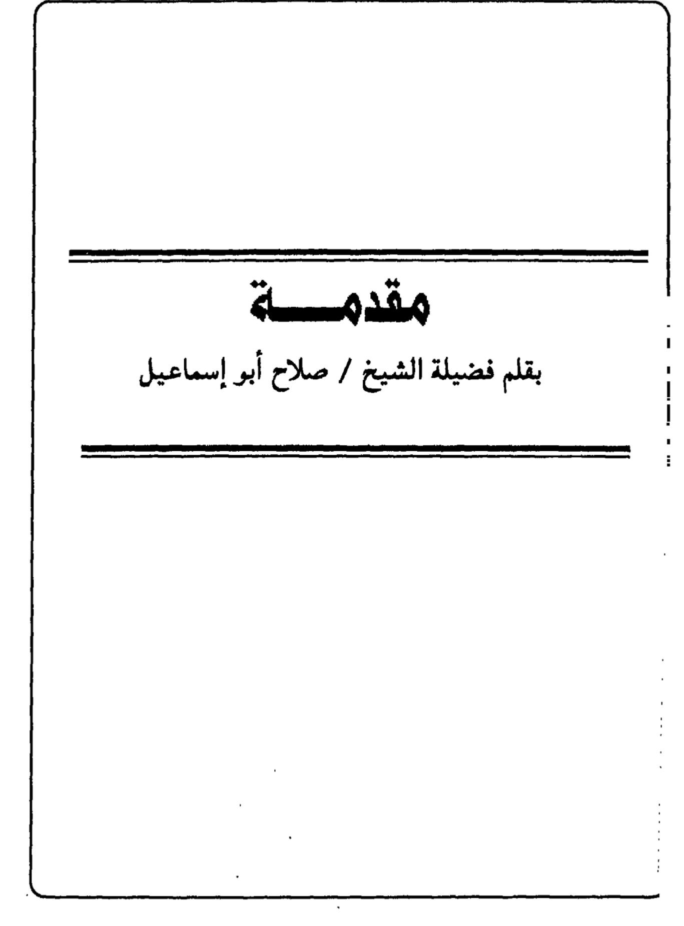
تصميم الغلاف للفنان / عصام حنفى

الاهداء

إلى من يتطلعون الى تطبيق شرع الله حتى يسود العدل هذا الكون وينقضى ليل الظلام الذى خيم منذ سقوط الأندلس

الى كل من يسعى لأن تكون كلمة الله هي العليا

أهدى هذا الكتاب



مقدمـــة

بقلم فضيلة الشيخ / صلاح أبو إسماعيل

أتصل بي صديق عزيز من دولة الكويت اسمة الحاج حمود سليمان المضيان بعد ان فرغ من قراءة مقالي في الرد علي فتوي الدكتور محمد سيد طنطاوي التي احل بها الربا مخالفا بفتواة في سبتمبر ١٩٨٩ التي أحل بها الفوائد المصرفية في شهادات الأستثمار ما سبق ان افتي به في الموضوع نفسه اذا حرم هذه الفوائد بفتواه هو شخصياً في فبراير ١٩٨٩

وصديقي هذا الكويتي محب للعلماء يوقرهم ويقدرهم ويكرمهم وأعترف له بجميل وفائه لفضيلة المفتي فقلت له إن معارضتي موضوعية وليست تعبيراً عن عداوة شخصية وانا مع مفتي فبراير الدكتور محمد سيد طنطاوى ضد مفتي سبتمبر الدكتور محمد سيد طنطاوي ولقد اضطريت

فتواه بين التحليل والتحريم في موضوع فوائد شهادات الاستثمار وقال صديقي الكويتي : ان معارضتك للمفتي قد نالت منك في نظرنا أكثر ما نالت من المفتي فقلت له دعك من معارضتي انا. ما رأيك في معارضة فضيلة الشيخ السيد سابق ومعه خمسة عشرة عالما اخراً في جامعة ام القري بمكة؟ مارأيك فيما نشره فضيلة الأستاذ يوسف القرضاوى من المقالات الصافية في جريدة الشعب وما الفه في هذا الموضوع من مناقشة مفصلة لفتوي فضيلة المفتي الدكتور محمد سيد طنطاوي عن شهادات الاستثمار في كتابه المسمي { فوائد البنوك هي الربا الحرام } وقد ظاهره بتقديم كتابه كل من فضيلة الاستاذ الشيخ الشعراوي وفضيلة الشيخ محمد الغزالي وهو صديقك العزيز؟ وما رأيك فيما كتبه كتابنا الكبار وعلي رأسهم شيخ الازهر ومجامع الفقة في العالم الأسلامي ومؤتمرات الفقة والاقتصاد وماكتبة فضيلة الأستاذ الكبيرالشيخ محمود فايد وما كتبه الدكتور فتحي لاشين وماكتبه علماء أخرون ثم ما صدر أخيراً من قرارات مؤتمر جدة في يوم الأربعاء ٢٤ شعبان سنة ١٤١٠ هجرياً الموافق ٢١ مارس ١٩٩٠ م ونقتطف منها ما يأتى :-

يقرر مجمع الفقة الأسلامي بجدة ان السندات التي تمثل التزاماً من البنك بدفع مبلغها مع فائدة منسوبه اليه او نفعا مشروطاً محرمة شرعا من حيث إصدراها وشراؤها وتداولها لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة او عامة ولا أثر لتسميتها شهادات أو ودائع سواء كانت عادية أو إدخارية ، كما انه لا اثر لتسمية الفائدة الربوية التي يلتزم البنك بدفعها ربعاً او عمولة أو عائد وقرر مجمع الفقة الاسلامي بجدة كذلك ـ وقد حضره مفتي مصر الحالي الدكتور محمد سيد طنطاوي - قرر تحريم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع او زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين او لبعضهم ممن تعنيه القرعة وهي الشهادة « ج » ذات الجوائز فأن عائدها ربا فضلاً عن شبهة القمار !!! وقرر مجمع الفقة الأسلامي بجدة تحريم السندات ذات الكوبون الصغرى باعتبارها قروضا يجرى بيعها بأقل من قيمتها ويستفيد أصحابها بالفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات واشار مجمع الفقة الاسلامي بجدة الي البدائل التي أحلها الله من المضاربة او المشاركة او المتاجرة او نحو ذلك مما تتوافر له شروط الحلال شرعا ولكن مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي الذى حضر اجتماعات مجمع الفقة الاسلامي بجدة

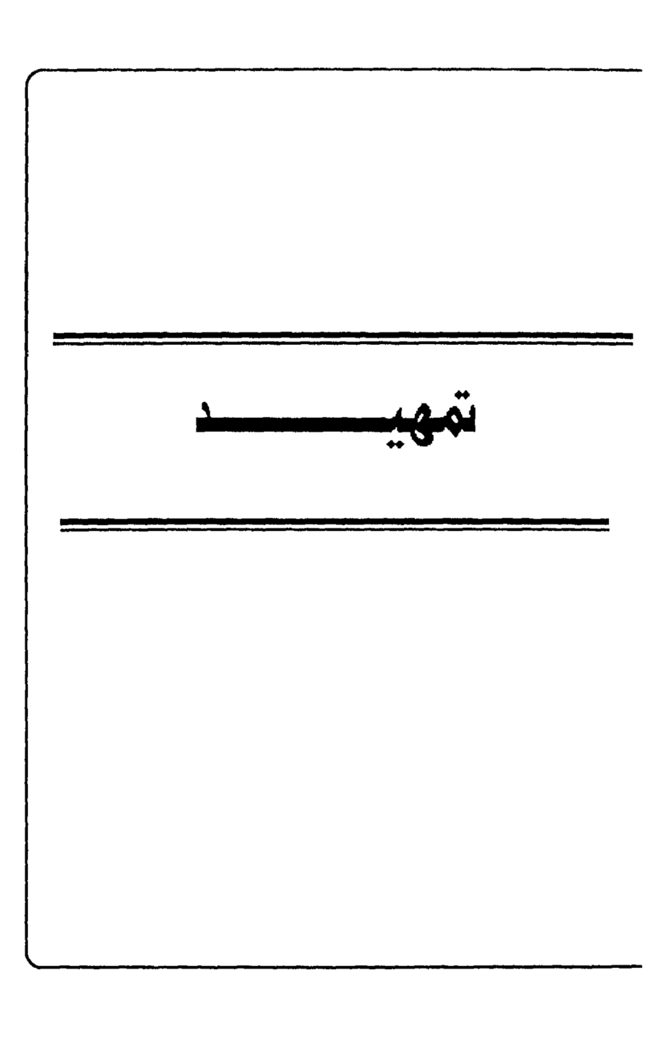
وتبين له خطأ فتواة بعجزه عن الدفاع عنها عجزا صارخاً حديث' الوفود ووكالات الأنباء والعلماء ومع ذلك فأنه لا يزال عند موقفه في سبتمبر ١٩٨٩ وهو الموقف المنقوض بموقفه هو شخصياً في فبراير ١٩٨٩ م ، وكم اتمني ان يكون له حظ من الشجاعة يدعوه للاعتراف بالخطأ، وان اغضب الدولة التي ترجع الي المفتي ليمشي الاسلام في ركابها فتسأله في امر الفوائد الربوية ليحلها ولا ترجع اليه وهي تضيع حدود الله فيما أباحته من الخمر والميسر بالتراخيص علي ارضها ، وما اهدرته من حدود الله وفيما اصمت عنه الاذن واغمضت عنه العين حينما اطلقت سراح المجرم الفاسق الامريكي المعتدي علي اطفالنا واعراضنا ذلك الذي تعمد نشر مرض الايدز بين مواطنينا ولا ترجع دولتنا الي المفتي لتعرف فتواه في شأن حيثيات المستشار عمر العطيفي في أحكامه التي أعلنها كرئيس لمحكمة امن الدولة العليا في القضية المسماة (الناجون من النار) ولا تستفتي دولتنا مفتيها في جرائم زكي بدر ولا تلتفت دولنتا الي ما قاله علماؤنا وعلي رأسهم شيخ الازهر وكل من تبوأ منصب الإفتاء قبل هذا المفتى الأخير وكيف تجاهلت دولتنا ما قاله المستشار الكبير الاستاذ طارق البشري، ولم تلتفت الدولة الي ما ذكرة الشيخ محمود

عبد الوهاب فايد من ان الادعاء بأن الشيخ محمد عبده احل فوائد البريد أنما هو ادعاء مختلق عليه منصوص علي اختلاقه في المرجع الذى اشار اليه الدكتور عبد المنعم النمر وتجاهله وقلب الموقف رأساً علي عقب ، وافتري علي الشيخ محمد عبدة ما هو منه براء كما بين ذلك صاحب المنار تلميذ الشيخ محمد عبده الشيخ مخمد رشيد رضا كما اتمني ان يرجع الشيخ محمد سيد طنطاوي الي قرار مجمع البحوث الاسلامية بالازهر والصادر في مايو ١٩٦٥ م وفيه علماء يمثلون خمسا وثلاثون دولة اسلامية كما اتمني ان يراجع قرارات مجمع المؤتمر الاسلامي بجدة ١٩٨٥ م . وكما اتمني ان يراجع قرارات مجمع رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة في شهر رجب ١٤٠٦ هجرياً واتمني ان يراجع المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية في الكويت لسنة ١٩٨٣ م

كما اتمني ان يراجع المفتي فتواه الصادرة في فبراير ١٩٨٩ والتي نصت علي تحريم شهادات الاستثمار أ ، ب فإن راجع نفسه وعدل عن خطئة فذلك ما نرجوه له من اعماق القلوب والا فقد اوغل في البعد عن علماء الأمة ونزل علي ما يرضي الدولة علي حساب دينه واصبح في نظر العلماء لا يحب الناصحين ولا يستطيع أن يجد سنداً

لفتواه وكم كنت احب ان ابتعد بنفسي عن هذه المعركة لولا وعيد الله للذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدي من بعد ما بينه الله للناس في الكتاب .

أشكر للابن العزيز الأستاذ مجدى شندى جهده في جمع اطراف هذا الكتاب بخطوات ثابتة ويقظة مؤمنة وغيرة علي احكام الاسلام ، واملنا كبير فى قول الله تعالى : { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وان الله لمع المحسنين } .



تمهيـــــــد

إنتهز الغرب بشقيه الرأسمالى والشرقي حالة الغيبوبة التى يعيشها المسلمون منذ غياب شمس الاسلام عن الأندلس فى القرن الثالث عشر للميلاد وحتى اليوم فى الدعاية ضد الدين الاسلامى الحنيف ، واتهموه بأنه المعوق لحركة الحضارة فى البلاد الاسلامية

وينسى المروجون لهذه الفكرة الفاسدة والبغيضة (أو يتناسون) الدور الذى لعبه المسلمون ، وأفضالهم على هذه الحضارة ذاتها وهو ما لايستطيع إنكاره إلا جاحد أو مغرض ، وما يجعل قلوب المسلمين تفطر بالأسى أن الغرب قد أصبح له رجاله فى كل بقعة من بقاع البلدان الاسلامية يروجون لكل ما هو غربى ، ويحاولون التشكيك فى كل ما هو إسلامى ولو كانوا من الغربيين ما كان ذلك غريبا .

إلا أنهم مسلمون لكن لايتعدى إسلامهم بضعة أحرف كتبت فى بطاقات هويتهم أو جوازات سفرهم ، أما قلوبهم وعقولهم فقد رضعت من ثدى الغرب ، وهم لا يدركون أنهم مجرد أدوات حين

تنتهى مهمتها فمصيرها سلال المهملات ، ذلك لأنهم جزء من مخطط كبير لغسيل الأدمغة ومحو الاسلام (إن استطاعوا) من على خارطة العالم ، ولكن أنى لهم ذلك !!

فمع تقدم الحضارة الغربية لم يعد الاحتلال العسكرى هو الوسيلة الوحيدة لقهر الشعوب واحلال النمط الغربى محل ما سواه من أنماط بل أن الأساليب قد تعددت وتنوعت من غزو ثقافى واقتصادى ... إلخ

ولا يستطيع المسلمون أن يعيشوا فى عالم اليوم كجزء منفصل عنه يتأثر به ويؤثر فيه ، فقانون الحياة الدنيا أن الغلبة للأقوى وإذا كان صحيحو الاسلام أقوى الناس علي وجه العمورة بعقيدتهم إلا أن هذه العقيدة لا تكون حقيقة إلا إذا انعكست فى كل حركة وسكنة للإنسان المسلم .

وأعجب العجب فى هذا الزمان أن الأموال الاسلامية قد وضعت فى بنوك الغرب لتستثمر فى تقوية أعدائه ، وسلب أموال المسلمين وهتك أعراض المسلمين واحتلال أولى القبلتين وثالث الحرمين وقد يسأل سائل كيف تستغل الأموال الاسلامية التى وضعت فى بنوك الغرب فى سلب أموال المسلمين ؟

ونقول لهم أن ذلك واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار فأموال أغنياء المسلمين تقرض لفقرائهم بشروط مجحفة وربا فاحش وفوائد أثقلت كاهل قطاع كبير من البلدان الاسلامية ، وفوق كل هذا سياسات اقتصادية تفرض على المدينين لاستصدار

صك من صندوق النقد الدولى للمزيد من الاقتراض لتبدو مثل دائرة لا نهاية لها .

والفتوى التى أعلنها الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية فى مؤتمر صحفى يوم الخميس ٧ سبتمبر سنة ١٩٨٩ للميلاد بشأن شهادات الاستثمار أثارت كثيرا من الجدل فى أوساط علماء المسلمين فى مصر ، ولم يكن الجدل قاصرا على العلماء المنتمين الى تيارات دينية موجودة فى مصر حتى تكون هناك شبهة خلاف سياسى .

ولكن عددا كبيرا من العلماء المنتمين للأزهر الشريف ، والذين لا يتمتعون بأى خلاف سابق فى وجهة نظرهم مع الحكم القائم ، عارضوا هذه الفتوى ، ودللوا بالكتاب والسنة والاجتهاد والقياس على أن فيها تساهلا كبيرا من جانب الدكتور محمد سيد طنطاوى

هو إذن خلاف فى وجهات النظر ، وفى تقييم الجوانب الحديثة من المعاملات المالية ، فلا أحد يستطيع إنكارأن فضيلة الدكتور طنطاوى له مواقف تحسب له ، وفتاواه السابقة لا يمكن التغاضى عنها لاعطاء الرجل حقه ومن بينها "حفلات رأس السنة حرام" "عقود شقق الأوقاف ربا نسيئة" ، "التأمين حرام" ، "ضريبة التركات حرام" .

كما طالب بالغاء مسابقة ملكات الجمال وإزالة التماثيل من الميادين العامة على أساس أنها لا تعبر عن الوجه الاسلامى لمصر

غير أننا لا ننكر أن المفتى الدكتور طنطاوى له فتاوى أثارت الخلاف بين العلماء المسلمين مثل "تنظيم النسل حلال" ، "التبرع بأعضاء الجسد من أجل إنقاذ المسلمين حلال" بالاضافة الى مطالبته بالاعتماد على العلم والفلك فى تحديد بدايات الشهور العربية حتى لو تعارض ذلك مع ظهور الهلال فى بلدان إسلامية أخرى .ويعتبر الخلاف - فى وجهة نظر معد هذا الكتاب - أمرا صحيا وصحيحا لا مخافة منه خاصة إذا كان وراءه الخوف من الله سبحانه وتعالى وسلوك طريق سوى لإرضائه والفوز بنعيمه ، وما دام القصد من وراء اعلان الأراء الفقهية يصب فى طريق واحد فالخلاف محمود .

وكم شهدت الساحة الاسلامية من اختلافات حتى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنها لم تكن تفسد مابين هؤلاء العلماء بل قد تزيدهم حبا وتقاربا ، ونحن في هذا الكتاب نعرض لمختلف الأراء سعيا وراء التوصل الى استيضاح لكل وجهات النظر والأدلة المقامة عليها ، وعلى المسلمين أن يتبعوا أى طريق يختارونه لأن من يرسمون هذه الطرق هم علماء وعليهم فى النهاية تبعة ما يصدر عنهم من فتاوى .

وإن كنا سنحاول قدر الامكان الابتعاد عمن وصفهم الشيخ الغزالى بقوله «فى عصرنا ظهر فتيان سوء يتطاولون على أئمة الفقه .. وقد ضقت ذرعا بأناس قليلى الفقه فى القرآن كثيري النظر فى الأحاديث ، يصدرون الأحاديث ويرسلون الفتاوى ،

فيزيدون الأمة بلبلة وحيرة .. ومازلت أحذر الناس من أقوام بصرهم بالقرآن كليل ، وحديثهم عن الاسلام جرئ واعتمادهم كله على مرويات لا يعرفون مكانها من الكيان الاسلامى المستوعب لشئون الحياة »

والله من وراء القصد

الظروف السياسية والإقتصادية
المحيطة بإصدار الفتوى

لا يمكن إنكار النجاح الذى أحرزته السياسة الخارجية المصرية خلال الأعوام القليلة الماضية ، ونجاحها فى إقامة علاقات قوية مع أغلب دول العالم ، ومثلت عودة مصر الى الصف العربى نجاحا أضيف الى رصيد الدبلوماسية المصرية ، بالاضافة الى إضفاء الحيوية على القضية الفلسطينية ، واستغلال الأنتفاضة الشعبية فى فلسطين المغتصبة إستغلالا سياسيا لاقناع العالم الغربى بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة على أرضه .

ونجحت الدبلوماسية المصرية فى إعادة مصر الى مركزها ومكانتها الدولية بما يخلق تعاطفا مع التحركات المصرية من قبل الرأى العام العالمى .

أدت هذه السياسة الخارجية دورا فى المساعدة على التوصل لحلول لبعض المشكلات العربيةأوالاسهام فى قضايا السلام العالمى ، ونزع السلاح وقضية الديون التى تثقل كاهل عدد كبير

من دول العالم ، وكانت أولى ثمرات العمل السياسى الخارجى رئاسة مصر لمنظمة الوحدة الافريقية وعودتها الى موقع القلب النابض للأمة العربية والاسلامية .

إلا أن هذا النجاح الذى حققته سياسة مصر الخارجية لم ينعكس بشكل واضح على الأحوال الداخلية فى مصر والتى من المفروض أن تتأثر بها وتؤثر فيها فمع النجاح الخارجى نجد تفاقما للأزمة الاقتصادية فى الداخل على الجانب الاقتصادى وانتقادا عنيفا للأحوال السياسية الداخلية التى يعيشها المجتمع المصرى وافتقادا لمظاهر التعددية السياسية الحقيقية ، والتى لا تتمثل فقط فى اصدار الصحف المعارضة وحرية النقد دون التحرك لاصلاح الخلل الذى تراه الأحزاب السياسية المصرية والذى تعبر عنه صحفها ومازالت هناك تيارات سياسية ممنوعة من التعبير عن نفسها بطرق شرعية مثل تكوين الأحزاب واصدار الصحف ولا تجد لنفسها مكانا فى الأحزاب الشرعية القائمة ، بما جعلها تمارس أنشطتها بعيدا عن الشرعية وفى ظل قانون الطوارئ الذى بدأ العمل به منذ اغتيال الرئيس السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، وتم تجديده لفترات متعاقبة بما يوحى بافتقار الاستقرار السياسى فى مصر .

فقد أعلنت وزارة الداخلية المصرية فى النصف الثانى من شهر أغسطس ١٩٨٩ عن إكتشاف ثلاثة تنظيمات الأول تنظيم شيعى ثم تنظيم حزب العمال الشيوعى وأخيرا تنظيم الأطفال .

وتعرض المتهمون فى التنظيمات الثلاثة السابقة للتعذيب داخل

السجون المحتجزين فيها على ذمة هذه القضايا ، كما شهدت الشهور القليلة السابقة على شهر سبتمبر ١٩٨٩ إشتباكات عديدة بين الشرطة والجماعات الدينية كان آخرها هجوم مجموعة من الشباب المنتمى للجماعات الاسلامية على أماكن للشرطة فى قلب العاصمة بالقنابل البارودية الصوتية ، وذكر المقبوض عليهم أن وراء إرتكابهم لهذه الجرائم هو تعذيب الشباب المنتمى للجماعات الاسلامية داخل السجون (١) .

وعلق تقرير لمنظمة العفو الدولية صدر فى منتصف سبتمبر ١٩٨٩ على أحداث اعتقال عمال الحديد والصلب وبعض الصحفيين والمحامين ، ووصفها بأنها أحداث مقلقة ، خاصة بعد ما ثبت للمنظمة أن اختلاف عمال الحديد والصلب مع النظام إختلاف مهنى ، ولا علاقة له بأى تنظيم خارجى ، وفسر التقرير القبض على ثلاثة من الصحفيين لجهودهم فى إظهار إنتهاكات حقوق الإنسان مؤكدا انعدام وجود ضمانات ضد الاعتقالات العشوائية والتعذيب .

كما دعت اللجنة المصرية للدفاع عن الديمقراطية فى بيان أصدرته فى الرابع من سبتمبر ١٩٨٩ رؤساء الأحزاب للاجتماع ومناقشة الأوضاع الديمقراطية فى مصر بعد تعرض أعضاء الأحزاب لحملات اعتقال تحت دعوى ضبط تنظيمات سرية .

ويسبب التعذيب الذى تعرض له ثلاثة من الصحفيين المصريين

---

(١) جريدة الشعب - عدد ١٩٨٩/٩/٥ ص١

تلقت مصر إعتراضات من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ومن المنظمة العربية والمصرية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية ، ومنظمة حماية الصحفيين الأمريكيين ، ومنظمة المحامين الأمريكيين ، بما أدى الى حدوث توتر فى العلاقات بين مصر وهذه الهيئات الدولية بسبب تجاهل الحكومة المصرية لتقاريرها المطالبة باحترام حقوق الانسان .

كما أدلى نقيب الصحفيين المصريين الأستاذ / مكرم محمد أحمد وهو أحد الشخصيات المقبولة لدى الحكومة المصرية بشهادته عن التعذيب الذى تعرض له زملائه الثلاثة داخل السجن فى اجتماع لمجلس النقابة ، وطالب رئيس تحرير جريدة الأهالى المعارضة الرئيس مبارك بتقديم وزير الداخلية للمحاكمة ، وارتفعت الأصوات مطالبة بتبعية السجون لوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية وأطلقت الداخلية العنان لضباطها فى القبض على كل المشتبه فيهم مع أنه ليست هناك قاعدة واضحة للاشتباه ، وشهدت السجون والمعتقلات المصرية تجاوزات عديدة كشف عنها كثيرون ممن تعرضوا للاعتقال .

وقد أوضحت دراسة أعدها الدكتور محمد السيد سعيد الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية إنتهاج الداخلية لسياسة العقاب الجماعى ، وذلك لعدم التثبت بالوسائل القانونية المشروعة من مسئولية الأفراد عن الجرائم التى تقع .

وحددت الدراسة أنماطا ستة للعقوبات الجماعية هى :

- حملات التأديب البوليسية ضد القرى أو الأحياء فى المدن الاقليمية .

- التصدى البوليسى لاضرابات مهنية وعمالية .

- استخدام القوة لقمع المظاهرات .

- حملات الاجهاض والتصفية لتيارات سياسية .

- حملات التفتيش بحثا عن الاسلحة المخبأة خاصة فى محافظات الوجه القبلى .

- وأخيرا فرض العقاب الجماعى على مدن أو محافظات بأكملها خاصة بعد الانتخابات التشريعية وفى الدوائر التى يفوز بها مرشحون معارضون .

ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا أن أجهزة الأمن المصرية لا تفرق فى المعاملة بين المعتقلين على ذمة قضايا جنائية مثل القتل أو تهريب المخدرات وبين المعتقلين على ذمة قضايا سياسية سواء كان ذلك فى داخل أقسام الشرطة أو فى السجون التابعة لوزارة الداخلية .

على الجانب الاقتصادى أشار تقرير للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الى إرتفاع أسعار السلع والخدمات خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ١٩٨٩ بنسبة ٨٠٪ ، ورغم ذلك لم ترض الخطوات الاصلاحية التى اتخذتها الحكومة المصرية خبراء صندوق النقد الدولى إذ تعتبر غير كافية .

وكشف تقرير لمجلس الوزراء المصرى عن أن الشروط التى يضعها صندوق النقد الدولى ستؤدى لرفع أسعار السلع الأساسية لأكثر من أربعة أضعاف ما هى عليه فى بداية شهر سبتمبر ١٩٨٩ ، بما جعل الحكومة المصرية تحاول جاهدة اقناع صندوق النقد الدولى بالتدخل لدي المؤسسات المالية العالمية للحصول على قروض عاجلة تبلغ مليار دولار لاستخدامها فى استكمال تنفيذ بعض المشروعات الصناعية ومشروعات الكهرباء والطاقة .

وحذر الوزراء المصريون من تزايد البطالة فى مصر من ٦٦٦ ألف شخص عام ٨٦/٨٧ الى ٩٧٢ ألفا عام ٨٨/٨٩ ووصولها الى مليون ومائة ألف متعطل عام ٨٩/١٩٩٠ ، **وذلك وفقا للتقديرات التى تضمنتها ورقة العمل التى أعدها الحزب الوطنى الديمقراطى** ، وتمت مناقشتها فى المؤتمر الذى عقد منتصف أغسطس ١٩٨٩ بينما تقدرها دراسات أخرى بمليونى عاطل فى الوقت الحالى تصل الى ثلاثة ملايين عام ٢٠٠٠

وذكرت دراسة الحزب الوطنى الديمقراطى فى عرضها لأسباب تعطل هذا الجيش من المصريين الى توجيه الاستثمارات الحكومية لإحلال وتجديد البنية الأساسية والتى تستوعب الكثير من قوة العمل إضافة الى القصور الموجود فى السياسات التعليمية فى عدم المواءمة بين أعداد الخريجين وفرص العمل المتاحة .

ورغم فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية فى مصر ، إلا أن نمط توزيع هذه الاستثمارات بين القطاعات أدى الى زيادة

البطالة ومن المثير للدهشة أن الحكومة المصرية قد رخصت لـ ٢٥ ألف عامل أجنبى للعمل فى مصر خلال العام الماضي ١٩٨٩.

وبالقاء نظره على خطاب النوايا الذى حملته البعثة المصرية للتفاوض على أساسه مع صندوق النقد الدولى تتضح لنا المعاناة التى يتعرض لها المواطن محدود الدخل فى مصر ، ومحاولة الحكومة جذب المدخرات الى البنوك بأى طريقة تراها تؤدى الى ما تريد .**ويتضمن التقرير :-**

- وجود النية لرفع الدعم عن الخبز الشعبى ، والاعداد لإنتاج رغيف جديد بسعر عشرة قروش على أن يبدأ تطبيق ذلك فى بداية عام ١٩٩١ ، وأن دعم الخبز الأفرنجى قد ألغى عدا نسبة ٢٥٪ والتى ستلغى بدورها خلال عامين .

أما بالنسبة للسلع التموينية فلم يعد دعمها يمثل إلا ٣٥٪ مما كان عليه فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، كما تلاشى دعم الملابس والأقمشة حيث تم تعميم سعر التكلفة الاقتصادية فيما عدا مشروعات كساء العاملين ، والتى تستغل لتصريف الانتاج الراكد

وأكد خطاب النوايا أن تلك الاجراءات ستمس قطاعات عريضة من محدودى الدخل إذا لم تقابلها مساندة من جانب الجهات المقرضة بحوالى مليار دولار سنويا ولمدة ثلاث سنوات قادمة على الأقل .

كما عانت الحكومة المصرية من العجز عن تدبير العملات

الأجنبية لاستيراد السلع الغذائية وبلغ حجم العجز فى هذه العملات خلال شهور يونية ويولية وأغسطس الى ما يقرب من مليار دولار عن الأرقام المحددة بالخطة .

دعي ذلك البنك المركزى المصرى الى الموافقة على إصدار سندات للتنمية الوطنية بالدولار الامريكى ، وهذه السندات معفاة من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ولا تخضع عمليات الإكتتاب فيها لأى قيود تتعلق بالرقابة على النقد ، كما أنها لا تخضع لقوانين الحراسة أو المصادرة ، ويستحق حاملها عائدا سنويا متغيرا يدفع كل ستة شهور ، وهذا العائد يعادل سعر الاقراض بين البنوك فى سوق لندن مضافا إليه هامش زيادة بواقع نصف فى المائة سنويا .

كما قررت البنوك المصرية بداية سبتمبر ١٩٨٩ زيادة الفائدة على الحسابات الجارية بالنقدالأجنبى لتشجيع الايداع بالبنوك شريطة أن تكون العملة الأجنبية معلومة المصدر ، فإن لم تكن كذلك فيمكن استخدامها فى دفاتر التوفير أو كودائع حتى مرور عام يمكن بعده تحويلها الى حسابات جارية حرة تتراوح فائدتها بين ٤ ، ٥ر٤٪

وأدى تدخل الحكومة بالصورة التى تم عليها خلال عام ١٩٨٨ لإصلاح مسار شركات توظيف الأموال الى احداث هزة عنيفة فى الاقتصاد المصرى وفقدان المواطن المصرى الثقة فى هذه الشركات ، وفى الجهاز المصرفى بأكمله وتأكد ذلك بتدخل الحكومة فى شئون البنوك التى

تتعامل طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية.

فأصبح المواطن المصرى يفضل إيداع أمواله بنوكا أجنبية خشية التقلب فى السياسات الاقتصادية التى تتبعها الحكومة وتصرفها بصورة غير محسوبة للخروج من الأزمات التى تواجه الاقتصاد المصرى ومحاولة إصلاح الخلل فى هياكله دون خطط مدروسة بعناية قبل الاقدام على خطوات الاصلاح .

الفتـــاوى السابقـــة

صدرت عدة فتاوى سابقة بشأن شهادات الاستثمار ، ومن هذه الفتاوى ما صدر فى عهد المفتى السابق وشيخ الأزهر الحالى ، كما أصدر المفتى الدكتور سيد طنطاوى نفسه فتاوى فى هذا الشأن قبل فتواه الأخيرة .

فقد أصدرت دار الإفتاء فتوى فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ ذكرت أن أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الاسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع .

كما أصدرت دار الإفتاء فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩ الفتوى التالية : (لما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، فإن فوائد تلك الشهادات ، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع بها)أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما ، وقد يجرى النظر فى الشهادات ذات العوائد دون

الفوائد .

فتوى أخرى صدرت فى ١٠ يناير ١٩٨٠ أباحت شهادات (المجموعة ج) ذات الجوائز ثم ذكرت أن «الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع نسبة فى المائة فهى محرمة لأنها من باب الربا الزيادة المحرم شرعا .

وتقول الفتوى الصادرة فى ١٢ أغسطس ١٩٨٠ «شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة ربا محرم .

وكانت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية والتى عقدت عام ١٩٧٦ واجتمعت برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى ، وتكونت من أربعة عشر عضوا من المذاهب الأربعة قد عقدت لتحسس الأراء اكثر منها اجتماعا لاصدار قرار معين ، أو إتخاذ موقف فقهى محدد فكان اجتماعا موسعا حضره أعضاء اللجنة ودعى إليه آخرون(١) وما ورد على الألسنة كان استطلاعا للرأى وتحسسا لآراء بعض من علماء المذاهب الأربعة .

ولم يبد الشيخ السنهورى رأيه فى هذا اللقاء ، إنما صرف اهتمامه الى تبين مدى صلة الرأي بأحكام المذهب الذى عليه المتكلم ، ولم يستند المجيزون للشهادات من المذهب المالكى إلى مذهبهم فيما أجازوا ، ودار الأمر كله في إطار المداولة

---

(١) المستشار طارق البشرى – مقال بجريدة الوفد– عدد ١٥ سبتمبر ١٩٨٩

والاستطلاع

بل أن المفتى الدكتور سيد طنطاوى قد أصدر بنفسه فتوى تحرم شهادات الاستثمار ، فكان رده على سؤال لأحد المواطنين يريد أن يضع مبلغا من المال فى صورة شهادة استثمار ، ويتساءل هل هى حلال أم حرام الآتى(٢)

(يقول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد الخذرى قال "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى .. الأخذ والمعطى منه سواء" رواه أحمد والبخارى

وأجمع السلمون على تحريم الربا . والربا فى اصطلاح الفقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية ، ولما كان هذا وكان ايداع الأموال فى البنوك أو اقراضها أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة زمنا ومقدارا يعتبر

---

(٢) هذه الفتوى موجودة فى سجل ٢٤/٤١/ بتاريخ ١٤ رجب ١٤٠٩ هجرياً ٢٠/٢/١٩٨٩ م رداً على سؤال ورد لدار الأفتاء مقيد برقم ١٥/ ٥/ ١٩٨٩

قرضا بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام ، كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟

والله سبحانه وتعالى أعلم .

ونعرض لفتوى الشيخ محمود شلتوت والتى استند إليها فضيلة المفتى فى فتواه .

نص فتوى الشيخ محمود شلتوت

فى أرباح صناديق التوفير

رأى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة بصناديق التوفير حرام فى نظر الشريعة وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به ، والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه .

ذلك أن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا قبول المصلحة إياه ، وهو يعرف ان المصلحة تستغل الأموال المودعة

لديها فى أعمال تجارية ويندر فيها - إن لم يعدم - الكساد والخسران وقد قصد بهذا الايداع :

أولا : حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد .

ثانيا: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون ، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح ، ولا شك أن هذين الأمرين (تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة المصلحة الحكومية) غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبهما التشجيع ، فإذا ماهيأت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا الى المال المودع - أى نسبة تريد - وتقدمت به الى صاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام يشمل خيرها صاحب المصلحة والعمال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو إستغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج فى نوع من أنواع الشركات التى عرضها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها .

وفى الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها ، وبظروفها كلها ، والضمان لأرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة وقواعدها واشترطوا فيها ما اشترطوه .

وليس من ريب أن التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاد أنواعا من العقود والاتفاقات المرتكزة على أسس حكيمة لم تكن من قبل

وما دام الميزان الشرعى فى حل التعامل وحرمته قائما فى كتاب الله « والله يعلم المفسد من المصلح » [الآية ٢٢ من سورة البقرة] فما علينا إلا أن نحكمه ونسير على مقتضاه ، ومن ثم يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى عنه ، وإنما هو كان قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع

ضرورة الأفراد وضرورة الأمة

من المشاريع الهامة التى تعود بالخير على المسلمين ما يحتاج الى قرض من المصرف يتقاضى عنه المصرف ربحا ، فهل يحجم المسلمون عن ذلك على أنه ربا ويترك المجال لغير المسلمين ، وما حكم الشرع فى الأسهم والسندات .

لا شك أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذى فيه القرن ، بالدين يكون لرجل على آخر ، فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر أخر دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك (وهو الربا أضعافا مضاعفة) فنهاهم الله عنه فى القرآن وواضح أن هذا الصنيع لا يجرى عادة إلا بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشئ من معانى الرحمة التى يبنى الاسلام مجتمعه عليها ، والتى لو عدمت فى المجتمعات لأصبحت كغابات الحيوانات المفترسة ، وهذا النوع مما لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته .

وقد قابل القرآن الكريم حرمته في جميع الآيات ، مستبدلا إياها بالصدقة التى تبذل فى مساعدة الفقير المحتاج ، وتشير هذه

المقابلة الى ان تلك الحالة كان جديرا بها أن تجرى فيها الصدقة ، وعلى المتبرع المحض ، فإن لم تكن صدقة فلا اكثر من الرد بالمثل ومن النظرة الى الميسرة «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» { الآية ٢٧٦ من سورة البقرة } ، « لا تظلمون ولا تظلمون فإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وإن تصدقوا خير لكم إن كننتم تعلمون» { الآيتان ٢٧٩ ، ٢٨٠ من سورة البقرة }

أما الزيادة والمضاعفة فهما ظلم وعدوان ، وهما من موجبات المقت والغضب عند الله «واتقوا النار التى أعدت للكافرين» .

والفقهاء تمشيا مع توسيع نطاق التراحم ، والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادى فى الضغط على أرباب الحاجات ، توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا ، وكان لهم فى ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون يتناول المتعاقدين معا المقرض والمقترض .

وإنى أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته بما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر أو فى حكم المضطر والله يقـــول «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » { الآية ١١٩ من سورة الأنعام .}

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا يجوز للمحتاج الاقتراض بالربح ، وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة وكان تقديرها مما يرجع اليهم وحدهم ، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم ، فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة ، كثيرا ما تدعو الى

الاقتراض .بالربح ، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في مزارعهم وانتاجهم الى ما يهيئون به الأرض والزراعة .

والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها الى مصالح الأمة العامة والى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين ، والتجار تشتد حاجتهم الى ما يستوردون به البضائع التى تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق ونرى مثل ذلك فى المصانع والمنشآت التى لا غنى لجموع الأمة عنها والتى يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين .

ولا ريب أن الاسلام الذى يبنى أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطى للأمة فى شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها مادامت مواردها فى قلة أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التى بها قيام الأمة وحفظ كيانها .

أما الغرق بين الأسهم والسندات ، فهو أن الأسهم من الشركات التى أباحها الاسلام باسم المضاربة وهى التى تتبع الأسهم فيه ربح الشركة وخسارتها .

وأما السندات فهى القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة فإن الاسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التى تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس وقررها الاقتصاديون .

الى هنا تنتهى فتوى الشيخ شلتوت

وعنها ذكر الشيخ صلاح أبو اسماعيل لمعد الكتاب أنها لم تبن على أساس علمى وشاركه فى ذلك الدكتور عمر عبدالرحمن .، وأكد الشيخ صلاح أبو اسماعيل(٣) أن الشيخ محمود شلتوت قد تراجع عن فتواه واستند فى ذلك الى الشيخ محمد أبو زهرة أمين مجمع البحوث الاسلامية السابق والذى نصح الشيخ شلتوت بعدم حذف الفتوى من كتابه واثبات التراجع الى جانبها ، وذلك حتى يقرأ التراجع كل من قرأ الفتوى .

حوار لمعد هذا الكتاب مع الشيخ أجرى بمنزله فى ديسمبر ١٩٨٩

نـــص الفتـــوى

كثر الكلام فى هذه الأيام عن المعاملات فى البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح وهل هى حلال أم حرام ، وقد رأت دار الإفتاء المصرية أن تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن .

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق التالية :

أولا : إن من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم إمتثالا لقوله سبحانه وتعالى «يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين» [سورة البقرة الآية ١٦٨] واستجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح «إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام» .

أى فمن ابتعد عن الأمور التى إلتبس فيها الحق بالباطل ، فقد

نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح .

وفى حديث آخر يقول - صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك» أى أترك ما تشك فى كونه حراما ، وخذ مالا تشك فى كونه حلالا .

ثانيا إن من شأن العقلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة والكلمة المهذبة - وعلى تحرى الحق والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .

ولقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة بالأجر الجزيل ، فقال فى حديثه الصحيح : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» .

والأمم السعيدة الرشيدة هى التى يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

ثالثا : أن الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة وفى غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم والدراسة والموسعة الواعية لأصول الدين وفروعه ولمقاصده وأهدافه ، ويجب أن يكون المتحدث فى هذه الأمور غايته الاهتداء الى الحق والصواب فإذا خفى عليه شئ سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى «إسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» (سورة الانبياء الآية ٧) والمراد بأهل الذكر هنا هم أهل

الاختصاص والخبرة فى كل علم وفن ، ففى مجال الطب يسأل الأطباء ، وفى مجال الفقه يسأل الفقهاء وفى مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا فى كل علم يسأل الخبراء ، وفى الحديث الصحيح : «إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوسأ جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا - أى فى أنفسهم - وأضلوا - أى غيرهم .

رابعا : إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى وأحكام هى مسئولة عنه من قبل كل شئ أمام الله تعالى وهى والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذى أمرها الله تعالى باظهاره وهى على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقا وعدلا ..

ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه وهى المسئولة أمام الله تعالى ومن شاء لم يأخذ بذلك وهو المسئول عن مخالفته . إذ من المعروف بين أهل العلم ان وظيفة المفتى بيان الحكم الشرعى ، وليس من وظيفته الالزام به فى عامة الأمور .

لكل مسألة حكم : بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الإفتاء تعتقد أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التى تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال وإنما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة

على حده ، وعلى الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها ، وذلك لأن المعاملات التى تجريها البنوك والمصارف متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض مختلفة الوسائل والمقاصد ، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بصورة مجملة ، إن هذه المعاملات منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعا وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال ومنها ما أتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حرام . ومنها ما اختلف العلماء فى شأنها وشأن أرباحها .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حلال وعلى أن أرباحها حلال فهى كل معاملة أباحتها شريعة الاسلام ، كالبيع والشراء ، والمضاربة والمشاركة والإجارة الى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس بطريقة لا تخالف شريعة الله تعالى ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

- ما تقوم به البنوك الاسلامية التى يفترض فى معاملاتها ، أنها تقوم على المضاربة الشرعية أو غيرها من المعاملات التى أحلها الله تعالى ، والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل .. أقول هذه المعاملات هى وأرباحها حلال وجائزة شرعا .

وينطبق هذا الحكم أيضا على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى أجراها من البنوك التى تصف نفسها بذلك أو غيرها لأن

العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بالفاظها وأسمائها .

- ما تقوم به شركات توظيف الأموال التى **يفترض فيها** - أيضا - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها فى الوجوه الحلال التى تعود بالخير والنفع على الأمة . وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا وغنى وأمنا .. أقول هذه الشركات معاملاتها جائزة شرعا وأرباحها حلال .. ودار الإفتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .. أما الشركات التى يثبت إنحرافها عن الطريق المستقيم بأى لون من ألوان الانحراف فدار الافتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها ، وما تقوم به البنوك الاجتماعية التى يفترض فيها كذلك ، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة الى المحتاجين وما هم فى حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول كأجور للموظفين وللعمال ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .

أقول هذه المبالغ التى تأخذها هذه البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعا ولا حرج فيها لأنها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه . وما قلناه فى شأن البنوك الاجتماعية نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصه كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك

البنوك التى تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ما هم في حاجة إليه من أموال لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول ما تأخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة جائز شرعا ولا بأس به ، لأنه أيضا فى مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها . هذه نماذج للمعاملات والأرباح التى اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعا .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهى كل معاملة يشوبها الغش أو الاستغلال أو الخديعة أو الظلم أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله تعالى .

وكل ربح يأتى عن طريق هذه المعاملات فهو حرام ، لأن ما بنى على الحرام فهو حرام ، ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفى الحديث الصحيح «من غشنا فليس منا» أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع ، أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه مثلا لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع . إنتهز الدائن فرصة هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلى

الذى أعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك
.

وأما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شأنها وفى شأن أرباحها فمعظمها من المعاملات المستحدثة ، ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى ، والتى قال البنك أن حصليتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ ميلادية . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات وقد رأت دار الافتاء ، أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الأمور إلا بعد سؤال القائمين على أمرها والخبراء فى شئونها إذا الحكم على الشئ فرع عن تصوره فأرسلت الى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى أسئلة معينة عن هذه الشهادات فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية

أود أن أشير الى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٩٨٩/٨/١٢ وفيما يلى أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

**** ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع الى إنشائها ؟***

– شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات عهدت الحكومة للبنك الأهلى المصرى باصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الإدخارى وتمويل خطة التنمية أى أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد ، وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

***** في أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟**

- تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية وتؤدى لوزارة المالية ، أى الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

***** من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟**

- تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها .

***** هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟**

- شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمى من الأستاذ محمد نبيل ابراهيم رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى على أسئلة دار الافتاء .

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك الى كلام الفقهاء ، عن الحكم وجدنا كلاما طويلا لم ينته الى اتفاق على رأى واحد ، ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الاسلامية - التى عادت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون

المذاهب الأربعة خمسة يمثلون المذهب الحنفى وأربعة يمثلون المذهب المالكى وأربعة يمثلون المذهب الشافعى وواحد يمثل المذهب الحنبلى .**وكانت قرارات اللجنة كالآتى :**

أربعة منهم ذهبوا الى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعا . وقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله بأنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل فى المذهب الشافعى ، وأنها معاملة قريبة من القراض أى المضاربة لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وهى أقرب ما تكون الى القراض الفاسد لاشتراط جزء محدد من الربح وأيده فى ذلك مع اختلاف العبارة فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى والشيخ جاد الرب رمضان وتسعة منهم ذهبوا الى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا وقد قال فضيلة الشيخ ياسين سويلم : لقد كونت رأيا فى الموضوع ملتزما بخطة مجمع البحوث الاسلامية فى البحث الفقهى وخلاصته :

أ - أن المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين

ب- أن المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال وتقوم الدولة باستثمارها .

حـ- كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو أن الأصل فى المنافع الإباحة ، والأصل فى المضار التحريم .

د - وجه تطبيق الأصل التشريعى السابق على المعاملة فى

شهادات الاستثمار أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ونافعه للدولة أيضا التى تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

هـ- بناءا على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعا ، وقد قال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة أن الشهادة ذات الجوائز حرف (جـ) المال لمدفوع فيها قرض ، حيث إنتقل المال المدفوع فيها الى ملكية البنك ، وأنها جائزة شرعا بل هى مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلال لأنها هبة من البنك أو الدولة لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب وردها مكروه وأن الشهادات حرف أ ، ب فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة لأن العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل والتعامل فى هذين الفرعين حلال وجائز شرعا ، حيث أن المصالح فيهما مستحقه والمفسدة متوهمة والأحكام لا تبنى على الأوهام .

وأن ما يشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف أو الثلث مثلا ، كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذى يأخذه أحدهم بخمسة أو عشرة مثلا فقط لا يربح المال غيره ويحرم الطرف الآخر والأمر هنا يختلف عن ذلك لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد إقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هذه الأموال

فكلا الطرفين استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ماخلاصته أن التعامل فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة معاملة حديثة ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماه وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، والأرباح التى يضعها البنك ليست من قبيل الربا لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة .

ومن قبل هؤلاء جميعا أعلن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله رأيه فى شأن أرباح صناديق التوفير فقال فى كتابه الفتاوى صـ ٣٣٢ مطبعة الأزهر { والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه الصندوق منه ، وإنما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسًا منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى معاملات تجارية يندر فيها إن لم يعدم الكساد أو الخسران } ***ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير*** التى قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها . ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الدافع الى خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى هو حاجة الدولة الى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعى الإدخارى وأن الدولة هى التى تقوم بدفع الأرباح

لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة لأن صاحبها يستثمر قيمتها وليست قرضا منه للبنك .

كما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية أن الذين يرون أن المعاملة فى شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من أهم حججهم أن تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة لأنه قد تحدث خسارة فى البنك ، وقد أجاب الذين قالوا بأن المعاملة فى شهادات الاستثمار جائزة شرعا وأن أرباحها حلال بأن تحديد الربح مقدما هو الحماية لصاحب رأس المال ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع هذا التحديد مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

والمضاربات كما يقول فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف تكون حسب إتفاق الشركاء ، ونحن الآن فى زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه .

وفضلا عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بأربعة فى المائة وصارت الآن تزيد على ١٦٪ والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها ، وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ما فى ذلك شك ، هذه الخلاصة لآراء العلماء فى شأن الحكم الشرعى فى المعاملة فى

شأن شهادات الاستثمار وفى شأن الأباح الناتجه عنها ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التى أشرنا إليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الإطلاع عليها .

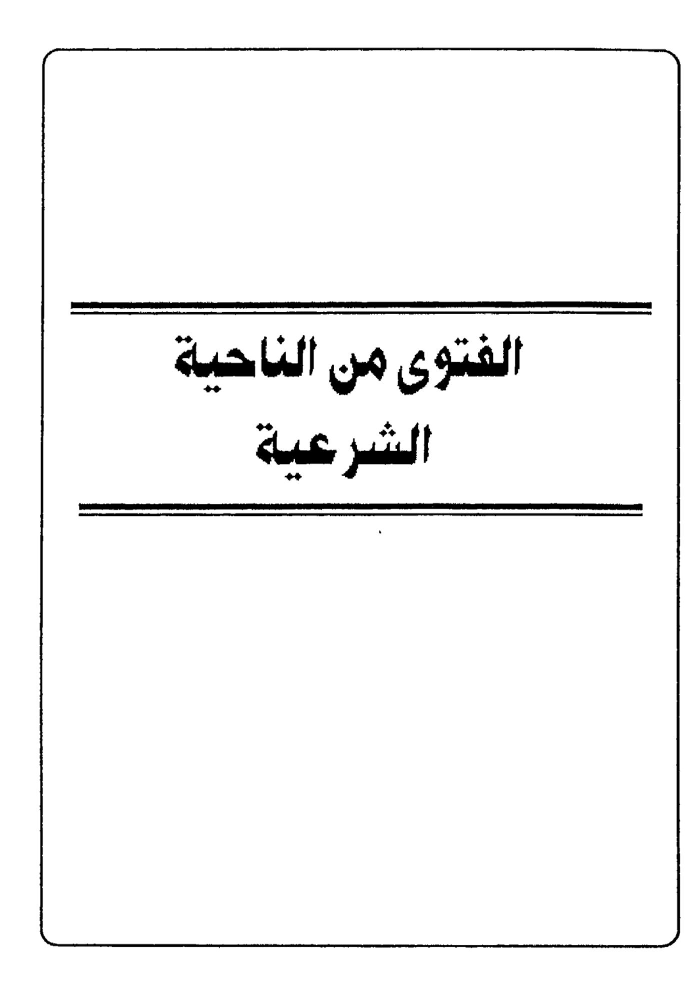
وقد يسأل سائل فيقول : وما رأى دار الإفتاء المصرية فى شأن التعامل فى شهادات الاستثمار وفى شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل .

والجواب أن دار الافتاء قد إقترحت على المسئولين بالبنك الأهلى أن يتخذوا **الاجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التى تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثمارى أو بالربح الاستثمارى** ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها فى الأذهان بشبهة الربا ، مع أعترافنا بأن العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بأسمائها وألفاظها وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير أو غير الثابت ، ولا ينص فيها مقدما على ربح معين وانما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص ، وبذلك يكونوا قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس الى سلامتها .

وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات مشكورين إرتياحهم لهذين الاقتراحين ، ووعدوا بتنفيذهما فى أقرب وقت وبناءا على كل ما سبق فإن دار الإفتاء ترى أن المعاملات فى شأن شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا ، **إما لأنها مضاربة شرعية** كما قال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركه وغيره ومن الخير أن

يشترى الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ، وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح فى نظير ذلك على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفى الحديث الشريف «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذه المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا ، ولا شك أيضا أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبنائها العقلاء الأخيار ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ومن تعسير المعسرين . فإن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما جاء فى الحديث الشريف الصحيح ، وبعد فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها ، ويشهد الله أنى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثير من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم وعما قريب باذن الله سنتحدث بعد الرجوع الى الخبراء والاقتصاديين والفقهاء عن الجوانب الأخرى التى تجرى فى البنوك والمصارف ، فإنها كما سبق أن أشرنا متعددة المسالك متنوعة المقاصد ، ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعا الزلل فى القول والعمل وألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول واكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الفتوى من الناحية الشرعية

نالت الفتوى إنتقادا على نطاق واسع من معظم علماء المسلمين ومن قادة التيارات الاسلامية الموجودة فى مصر ونورد فى هذا لكتاب نماذج رمزية للمعارضة الشديدة التى لقيتها الفتوى .

فأصدر فضيلة الشيخ ***محمد متولى الشعراوى*** بيانا قال فيه «جزى الله خيرا علماء الاسلام الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الاسلام المعطل فى البلاد التى تنسب الى الاسلام ، ومن العجيب أن نرى ونسمع أناسا ينسبون الى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله .

ولا أدرى لماذا يصرون على ذلك إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحداثة والعصرنة التى تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء الى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى أن من يقولون بأن الربا المحرم هو

الأضعاف المضاعفة كنص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائدا وبين قيد فى الحكم ، ولم يقرأوا قول الله تعالى «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلا عن المضاعفة ولست أدرى ما الذى يمنع البنوك التى تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلى على أموال المودعين مع تقدم الحسابات تقدما لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل وأعجب العجب أيضا أن تكون البلاد التى صدرت الربا لنا تعيش الآن بعقول علماء الاقتصاد الذين يطلبون خفض الفائدة الى صفر، وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلا أن العلماء فى الاسلام إنقسموا حول هذه المسألة بالتساوى تحليلا وتحريما ، فما حكم الاسلام فى الأمور المشتبهة التى تقف بين تبين الحلال من الحرام .

هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك فمن فعل ماشبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه أم قال فمن ترك ما شبه له .

وأنا - والله يشهد - أربأ بمن ينسب الى علم الاسلام أن يرضى لنفسه إلا أن يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء أنصفوا عقولهم وأفهامهم لقالوا بالتحريم ، وتركوا الضرورة التى يتحملها صاحب الأمر فيها هى التى تبيح ما يريدون ، والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك فى عنقه وبذلك لا يكونون فيمن حلل حرَاما لأنهم يعلمون جيدا الحكم .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الله تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك والله ولى التوفيق ."

وإنتقل الاعتراض على الفتوى الى المؤسسات الدينية الرسمية فأصدر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر وهو أعلى منصب دينى فى البلاد بيانا قبيل صدور الفتوى بعدة أيام وكأنه كان يعرف أن فضيلة المفتى سيصدر فتواه بتحليل هذه الشهادات ونورد نص بيان الشيخ جاد الحق على جاد الحق[1] :

"أصد مؤتمر علماء المسلمين المنعقد [فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هجرية/مايو ١٩٦٥ ميلاديا] بهيئة مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف الذى من مهامه بحكم قانون الأزهر الشريف ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار جمهورى بيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية وقد شارك فى هذا المؤتمر العدد من رجال الاقتصاد والقانون والاجتماع من مختلف الأقطار، وكان من قراراته النص التالى :-

١- الفائدة على أنواع القروض ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة بتحريم النوعين .

---

(١)الأهرام ١٨ أغسطس ١٩٨٩ - ص١٥

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»

٣- الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .

٦- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

وعن ودائع الناس فى البنوك قال الشيخ جاد الحق أنها تدخل فى البند الأول من هذه القرارات التى تنص على أن الفائدة على أنواع القروض ربا محرم ، والوديعة ذات الفائدة بالزيادة المحددة قرض فى تعريف القانون ، وعن كيفية تنفيذ مشروعات الدولة بمال حلال قال فضيلته أن البنوك يجب أن تكون مشاركة فى المشروعات التى تقرضها من ايداعات الناس بدلا من أن تقرضها بفائدة هى ربا ، وتعطى أصحاب الايداعات بعض أرباح هذه

المشروعات .

أما عن شهادات الاستثمار التى توجه لمشروعات الخدمات فقال فضيلته «لقد علمنا من المتخصصين أن أموال شهادات الاستثمار توجه الى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزائنها أرباح هذه الشهادات ، وقد نص فى القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذى توقف مجمع البحوث من أجله فى تحديد الحكم الشرعى بالنسبة لهذه الشهادات ، وذلك الى أن يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التى تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحه إدخار من الدولة بدلا من أن تعطى فى شكل فائدة ، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما .

ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به لتصحيح العقد .

ومن علماء الأزهر الآخرين الذين رفضوا فتوى الشيخ سيد طنطاوى الدكتور ***محمد الطيب النجار*** رئيس جامعة الأزهر الأسبق ورئيس المركز الدولى للسيرة والسنة النبوية إذ قال «إذا سألتنى عن شهادات الاستثمار المحددة الربح والتى تقع تحتها الشهادات أ ، ب ، جـ فإننى أقول أنها حرام حرام ، لأن تحديد الربح ما هو إلا تهجم على قدر الله سبحانه وتعالى ، كما أن فيها حرمان لصاحب المال إذا كانت الأرباح كبيرة عن النصيب المحدد له مسبقا ، وحرمان لمستثمر المال إذا كانت الأرباح أقل مما

يصرف لصاحب المال .

أما الشهادات متغيرة الربح والتى يتغير دخل صاحب المال منها تبعا لما يرزق الله سبحانه وتعالى والمقترح إنشاؤها فهى حلال ، وأضاف ان على المسلم أن يختار ما بين الرأيين القائل بهما العلماء ويتبع ما تستريح إليه نفسه

من جهته أبدى الدكتور ***عبدالعظيم المطعنى*** الأستاذ بجامعة الأزهر(٢) عشر ملاحظات أساسية على الفتوى :

* الأولى أن بيان دار الافتاء بدأ بمسح شامل للمعاملات الربوية للبنوك الاجتماعية والزراعية والصناعية والعقارية وجزم بأنها حلال ، ويرى الدكتور المطعنى أن مسألة إتفاق العلماء عليها غير صحيحة ، وأن المصروفات الإدارية حيلة باطلة لأن المنتج لا يتحمل الفوائد بل يتحملها المستهلك .

* الثانية أن الأسئلة الموجهة لدار الافتاء مفصلة على «القد» وفيها إيحاء بنوعية الاجابة ، وأن أحكام الوديعة فى الاسلام لا تنطبق على شهادات الاستثمار وانما على الحسابات الجارية فقط .

* الثالثة مخالفة الفتوى للقواعد الأصولية فى بناء الأحكام لأنها لم تبن على العلل المعتبرة شرعا ، بل بنيت على حكم المشروعية للتحريم وضرب مثلا بتحريم الزنا ، فعله التحريم هى انتهاك ما حرم الله من بضع النساء ، أما حكمة مشروعية تحريم

جريدة النور - عدد الأربعاء ١٩٨٩/٩/٢٧

الزنا فهى المحافظة على الأنساب ، ويمكن أن يوجد من يقول أن الزنا حلال مع تعاطى موانع الحمل أو مع العاقر ودفعا لهذا الخطر أجمع الأصوليون على بناء الأحكام على العلل الموجبه لها ، والإستغلال ليس علة لتحريم الربا

* الملاحظة الرابعة : مطالبة البيان تغيير التسمية بالنسبة للفوائد مع الإبقاء على أصل الحكم المتنازع عليه .

* الخامسة : ذكر البيان أن منع التحديد بالنسبة للفوائد لم يأت به نص فى الكتاب والسنة مع علمها بأن القرأن والسنة لم ينصا على جميع المحظورات ، وإنما إشتملا على قواعد كلية استنبط منها العلماء الأحكام .

* السادسة : أن معاملة البنوك لا نستطيع أن نبرئها من الاستغلال .

* الملاحظة السابعة : قياس شهادات الاستثمار على صناديق التوفير مع أن فتوى الشيخ شلتوت لم تستوف شروط الصحة وظاهرة صناديق التوفير هى التى أوقعت مصر فى فخ الربا والقياس هنا قياس ضعيف .

* الثامنة : ساق البيان نصوصا على غير المراد منها وحديث (الحلال بين والحرام بين) والذى استندت إليه دار الافتاء يدينها وليس لها دليل فيه .

* التاسعة : أن ما ذكره إجتماع لجنة مجمع البحوث .

الاسلامية عام ١٩٧٦ لا يمثل شرعا لاستنباط الاحكام (فقولهم ان المعاملات خاليه من الاستغلال وأنها نظم نافعة للأفراد والدولة ، ومعاملة حديثه لا تدخل تحت أى ضوابط شرعية) هذه الأشياء لا يستنبط منها حكم ، لأن المعمول عليه عند علماء الشريعة بناء الحكم على علله الشرعية خاصة أن البديل الشرعى لهذه المعاملات موجود .

الملاحظة الأخيرة للدكتور المطعنى هو تعاطف دار الافتاء مع المعاملات الربوية ، ووصف تحليل شهادات الاستثمار بأنه يشير من طرف خفى أن النية كانت مبيتة عند الدار بما أفتت به .

أما الدكتور ***يوسف القرضاوى*** «أحد ابرز رموز التيار الاسلامى» فقد أعد دراسة عن الموضوع(٣) أبدى أسفه فى بدايتها على الجدل الدائر حول فوائد البنوك لأن الأمر فى رأيه قد حسم من قبل ، وبدأت أولى الخطوات العملية لإقامة الاقتصاد الاسلامى .

وتساءل : هل إعادة فتح هذه القضية هدفه ألا نفرغ لقضايا كبرى تنتظرنا وفى مقدمتها أن نزرع ما يكفينا ، ونصنع ما يكفينا ؟ وهل هناك مؤامرة تدبرها القوى الكائدة لنا ، أم هى الخيبة التى لا تريد أن تفارقنا ؟

وأضاف فى مرارة : لماذا يحدث ذلك ولحساب من ؟ ومن

نشرت هذه الدراسة على حلقتين بجريدة الشعب عددى ٢ . ٩ سبتمبر ١٩٨٩

المستفيد ؟ ورغم أن محاولة تبرير الفوائد الربوية أوائل القرن العشرين كان لها عذرها ، أما بعد تقدم الفكر الإسلامى وبداية التفكير فى البدائل الشرعية ووصفها للإستغناء عن الوسائل المحظورة فلا ضرورة للعودة لمرحلة التبرير خاصة وأن الحضارة الغربية قد أصبحت منتقدة من أهلها أنفسهم .

ونفى أن تكون البنوك التجارية تقوم باستغلال الأموال فى غير القراض وأنها بذلك تقوم بدور المرابى الأكبر .

ويؤكد الشيخ القرضاوى أنه ليست هناك أية مصلحة فى الفوائد الربوية سواء من النواحى الشرعية أو العملية البحتة ، مشيرا الى أن كارثة الديون التى أثقلت كاهل الدول النامية وتضاعفت قيمتها فأصبحت مشكلة العالم الثالث خدمة الديون وليست الديون نفسها .

وتضيف الدراسة أن علاقة البنك بمودعيه علاقة ضمان للأموال ، ومادام البنك ضامنا للأموال فهو الذى يستحق الربح أو العائد طبقا للقاعدة الشرعية التى نطق بها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - أما فى البنوك فالمال يأخذ حكم القرض وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلا (إذا تصرف فى الوديعة بدون اذن المودع أو بإذنه) وحسابات البنوك تظهر أن العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها علاقة الدائن بالمدين .

وأنكر الدكتور القرضاوى محاولة المسئولين فى البنوك الربوية تصوير عمل هذه البنوك على أنها مضاربة شرعية ويقول أنه

تصوير غير أمين ولا صحيح ، ويخالف تماما طبيعة عقد المضاربة والذى يقتضى أن يكون المضارب أمينا على ما بيده من المال فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان ، فكيف يكون ذلك والبنك ضامن للمال ، وأى ضمان فى المضاربة بمقدار معلوم لأحد الطرفين يفسد المضاربة وينقلها الى دائرة الحرمة وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب كما نقله الأئمة الثقات .

كما يتناول القضايا التى طرحت على الساحة لتبرير الفوائد وتمريرها ومنها (النقود الذهبية والورقية وربا الأضعاف المضاعفة والربا بين الوالد وولده) .

ويرد على القول بأن النقود التى حرم الاسلام فيها الربا هى الذهبية والفضية أما نحن فنستخدم النقود الورقية ، وقال أن النقود الورقية قد أصبحت مقياس التبادل ومخزن القيمة وآداة الادخار ، وهذه هى خصائص النقدية أيا كانت المادة التى تتخذ منها النقود ، ولو سلمنا بكلامهم لقلنا بابطال الزكاة المفروضة (ثالث أركان الاسلام) مادامت الزكاة لا تجب إلا من الذهب والفضة .

ثم يتناول الدكتور يوسف القرضاوى ربا الأضعاف المضاعفة وقال إن آية آل عمران «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون» لفظ أضعافا مضاعفة فيها قد سيق لبيان الواقع وتبشيعه وإذا أخذ المسلمون بظاهر ألفاظ الآية الكريمة لكانت الأضعاف المضاعفة ما بلغ ٦٠٠٪ .

وعن الربا بين الوالد وولده والقياس عليها أنه لا ربا بين الحكومة والشعب غير مبنى على أصل ثابت بالنص والإجماع ، وحتى لو سلمنا بأنه لا ربا بين الوالد وولده - فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد فعلاقة الوالد بولده ورد فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» بينما لم يجئ حديث يقول «أنت ومالك للحكومة» .

ويؤكد القرضاوى أن ثمرة هذه الآراء - ولا يسميها فتاوى هى تشجيع العرب والمسلمين على إيداع أموالهم فى البنوك الأجنبية لتحرم الأمة من أموال أبنائها بسبب ما أسماهم بالمجتهدين الجدد ، وفى نهاية دراسته قال «إننا يكفينا إجماع المجامع العلمية العالمية الثلاثة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر والمجمع الفقهى برابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة .

وإذا كان قد جد فى الأمر جديد فلا يد من انعقاد هذه المجامع مرة أخرى للنظر فى الأمر ، وحسبنا أن فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق قال كلمته مدوية .

ويضيف الدكتور القرضاوى(٤) أن فضيلة المفتى لم يذكر أن أسئلة جديدة كثيرة قد إنهالت عليه لتعرف حكم الشرع فى هذه الشهادات ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن الشعب ،

---

(٤)جريدة الشعب - عدد ١٠/١٠/١٩٨٩

ولكن كانت الدولة .

«وكنت أظن أن المفتى سيحيلها الى مؤسسة رسمية هى مجمع البحوث الاسلامية وهو مجمع عالمى يفترض فيه أنه يتكون من كبار علماء الأزهر وعلماء العالم الاسلامى ، كما كان بوسعه أن يعتذر سواء لأن الدولة حصرت مهمة المفتى فى أشياء فرعية ، أو بوجود فتاوى لمفتين سابقين .

لكنه استدرج الى طريق آخر متجاهلا شيخ الأزهر ومجمع البحوث ومجمع الفقه فى العالم الاسلامى مستعينا بفئة قليلة العدد والعدة ، معروفة الاتجاه ، واننى أخذ هذه الفتوى على أن فيها غمزاً وتشكيكا فى البنوك الاسلامية ، كما أخذ عليها ذكر المفتى بأن المعاملات الاسلامية فى البنوك الربوية من المعاملات المتفق عليها ، ويتساءل القرضاوى :

ماذا جد خلال الأشهر ما بين فبراير وسبتمبر ١٩٨٩ حتى غير المفتى فتواه تغييرا كليا ، وما مستند اجتهاده الجديد إذا سميناه تجاوزا بالاجتهاد ؟

على جانب آخر وقف الشيخ ***محمد الغزالى*** موقفا مؤيدا للمفتى خلافا لمواقفه السابقة فأصدر بيانه الآتى(٥)

« أنا مع المفتى فيم ذهب إليه من أن عائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير لا يعتبر ربا .

---

(٥) جريدة اللواء الاسلامى – عدد ١٩٨٩/٩/٢٨

إن من يعتقد بأن البنوك يمكن أن تكون معاملاتها شرعية مائة فى المائة فهو مخطئ ، وإذا كانت الدولة رأت فى شهادات الاستثمار حافزا لجذب مدخرات المواطنين فلا شئ فى ذلك ، والبنوك ملك للدولة في النهاية ، وهى التى تتصرف فى شئونها ، وفى الأموال المودعة فيها باستثمارها فى إقامة مشروعات وخلافه ، وعندما يحصل الناس على عائد مقابل مدخراتهم فى البنوك فهو حافز من الحكومة التى تلمك البنوك ، ولا يعتبر هذا العائد من قبيل الربا .

والناس مضطرون الى ايداع أموالهم فى البنوك ، لأنها الوعاء الوحيد الآمن لحفظ المدخرات فى هذه الأيام ، بعد أن أغلقت معظم أبواب الاستثمار ، وما يسرى على القول بأن عائد شهادات الاستثمار لا يعتبر ربا يسرى أيضا على صناديق التوفير فلا يعتبر العائد منها ربا .

وعلى الطرف النقيض يقف الدكتور *عمر عبدالرحمن* أمير الجماعة الاسلامية الذى قال لمؤلف الكتاب إن هذه الفتوى سياسية وليست علمية على وجه الاطلاق ، ولذا هللت صحف الحكومة لها وأفردت مساحات واسعة لا لشئ إلا لأنها تلائم هوى الحكومة واتجاهها ، وعندما أصدر الشيخ سيد طنطاوى فتاوى ترضى الله عز وجل مثل تحريمه لمسابقة ملكات الجمال لم تهلل الصحف وإنما نشرت ذلك في خبر مقتضب وبعيد عن الأنظار .

وحينما تقع السلطات السياسية فى مأزق تطلب من علماء الدين تأويل النصوص لتأييد مصالحها ، إضافة الى إحداث جدل

حولها لتغطية أمور سياسية وأحوال يريدون إبعاد النظر عنها مثل ..كتم أنفاس الناس وسلب حرياتهم ، وعدم السماح لعديد من المشتغلين بالدعوة بالتنقل ، ومحاصرة البنوك الاسلامية وغلاء الأسعار وعدم كفاية المرتبات . وإلا فأجبنى لماذا صدرت هذه الفتوى فى هذا الوقت بالذات بعد أن قتل الموضوع بحثا ، وثبت أن أى قرض بجر نفعا فهو ربا .

ولو قلنا تجاوزا أن الفتوى صحيحة لماذا لا يريدون تطبيق شرع الله لإلغاء الكباريهات والكازينوهات ، وتغيير الفساد الذى ضرب بأطنابه فى أعماق المجتمع ، وإذا أردنا تحكيم الشريعة فلنأخذها كلها لا أن نطبقها على أمر واحد ونترك باقى الأمور .

وفضيلة المفتى قال إن هذه (المغالطة) التى وقع فيها استنتجها من لجنة لم تنبثق عن مجمع البحوث الاسلامية ، ثم هل عرض هذه الفتوى على المجمع ، فإن كان عرضها فأين صيغة العرض ، وإن لم يعرضها ، فلماذا ؟

ونحن على علم بأن مجمع البحوث لم يتخذ قرارا واضحا بهذا الشأن وأرجأ النظر فيه ، فلا يحق للمفتى أن يقول أن تسعة أيدوا وأربعة عارضوا طالما أن المجتمع لم ينته الى شئ .

شئ آخر هو أن فضيلة المفتى استنتج أن هذه المعاملات من قبيل المضاربة وأنها معاملة مستحدثة وليس فيها استغلال والقول بأنها مضاربة خاطئ لأن المضاربة لا تحدد فيها الفائدة مسبقا وبالتالى فهذه المعاملات بعيدة عن المضاربة كل البعد . وأما

القول بأنها معاملة مستحدثة فكل المعاملات المستحدثة ليست بالحلال ويجب أن نخضع كل ما استحدث للشريعة وقواعدها ونرى إذا كانت حلالا أو حراما .

هل نستطيع أن نقول أن الربا إذا لم يوجد فيه استغلال فهو حلال؟

لا... فالربا ولو لم يكن فيه استغلال فهو أيضا حرام ولا نستطيع أن نحل كل معاملة ليس فيها استغلال ، الشئ الآخر أن فضيلة المفتى يقول إنه إرتكن الى رأى الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى شأن صناديق الادخار وقد أخبر الشيخ محمد أبو زهرة أنه رجع عن الفتوى ، وحتى لو لم يرجع ، فهو فى تحليله لصناديق الإدخار لم يذكر دليلا يمكن الاستناد إليه .

إذن فالنتيجة التى استخلصها المفتى من كلام اللجنة غير صحيحة وخلاصة قولى أن شهادات الاستثمار (أ ، ب) ربا وأما الشهادة (جـ) فهى ربا ومقامرة لأنها أشبه بيانصيب القمار ، وهذه الفوائد ليست مكافأة إدخار ، لأن الكل لا يأخذها وإنما قد يأخذها أقل الناس إدخارا ويحرم منها من أودع الالاف أو الملايين فالقمار هو أن تكسب مالا عن غير قاعدة أو ضابط .

ويضيف الدكتور عمر عبدالرحمن «الحل فى نظرى هو أن نسير على نهج الله ولا نقترح شيئا حرمه سبحانه ، فتسير البنوك على الأساس الذى تقوم عليه شركات توظيف الأموال والبنوك الاسلامية حيث يشارك المستثمرون بالمال والبنك بالعمل وتسميه

وديعة بنكية ليست تسمية صحيحة لأنه يشترط لصحتها أن تكون يد من عنده المال يد أمانة .

* وما هو البديل لتمويل مشروعات الخدمات ؟

البديل هو الضرائب والدمغات التى عمت كل شئ ، وفى رأيى أنها لو وجهت توجيها سليما لكفت ، ثم لماذا لا يفتح باب الإدخار على أن يذكر أنه ليس فيه فوائد تدفع ، وسيقبل كثيرون من أهل الخير على إيداع أموالهم إذا ضمنوا سلامة المصارف التى ستدفع فيها .

وعلى الحكام أن ينظفوا أيديهم ويردعوا الذين يخطفون ويرون كيف سيتوفر المال ، ولو وقف أحدنا طيلة شهرا أمام بنك ليقترض عشرة جنيهات لما استطاع ، أما الذين يقترضون الملايين ويهربون فلا رادع لهم .

وأدعو المفتى الى مراقبة الله عز وجل ، وأذكره أن المناصب لا تدوم وإذا كان يتطلع الى منصب أعلى فنحن نتمنى له أعلى المناصب ولكن ليس على حساب الدين وإلباس الحق بالباطل فيمايعرفه من العلم والإسلام «ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا»

ثم نعرض لرأى الشيخ **صلاح أبو اسماعيل** أمين لجنة الفقه الأسبق بمجمع البحوث الاسلامية وعضو مجلس الشعب الذى يقول :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الربا حكمه في الاسلام وفى المسيحية وفى اليهودية وفى كل دين سماوى أنه حرام وأنه من أكبر الكبائر ، وهو الجريمة الوحيدة التى أعلن الله عز وجل ورسوله حربا على مرتكبها «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا - أى فإن لم تتوبوا - فأذنوا - يعنى هذا الانذار . فاعلموا - فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» .

فكل زيادة على رأس المال المقترض مادامت مشروطة ومنسوبة الى رأس المال والى الزمن الذى استغرقه الدين فى ذمة المدين فهى ربا - لا بأس على المدين إذا رد الدين أن يزيد زيادة غير مشروطة وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمى ذلك حسن قضاء ويسمى ما يتحمله الدائن من زيادة وتجميل فيما يدفعه للمدين حسن آداء أو حسن قضاء واذا كان من ناحية المدين يسمى حسن اقتضاء .

والاسلام الذى أحل البيع وحرم الربا إذا كان البيع مناجزة بسلعة يقابلها ثمن والى جانب ذلك هناك االمشاركة والمرابحة والمضاربة والايجار والاتجار ، وكل هذه أساليب أباحها الاسلام .

وقد فوجئنا وفجعنا بما قاله الدكتور سيد طنطاوى من أن شهادات الاستثمار حلال وعائدها مكافأة من الدولة لأنه اعتمد

على آراء لم يسبق إليها وانما قالها استنباطا بخطأ بين ، خالف فيها فتاوى المفتين ولجنة الافتاء بالأزهر وما انتهى إليه التوقف بمجمع البحوث الاسلامية .

وفى الحوار الذى أجراه المفتى مع رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى ظهر لنا أن البنك ما هو إلا معبر فوضته وزارة المالية التى تستعين بهذه الأموال لتمويل خطة التنمية ، فليس هناك استثمار وانما مقرض ومقترض وفائدة مشروطة وأموال ضمنتها وزارة المالية وضمنت فوائدها .

إن المضاربة فى عرف فقهاء الاسلام أموال مملوكة لطرف لا يستطيع استثمارها فيلجأ الى خبير ، فإذا التقى المال مع المهارة أنتجا ، ولا يمكن أن يكرن الخبير ضامنا للمال فالضمان يفسد المضاربة وينتج الاستثمار أرباحا غير محددة ولا منسوبة الى رأس المال أو الزمن إلا عند الحسابات الختامية بينما شهادات الاستثمار فالأرباح محددة ومنسوبة لرأس المال والزمن .

فالمفتى لا اجتهد ولا أفتى وإنما نقل آراء لبعض الخبراء رفضتها لجنة الفقه الاسلامى فى مجمع البحوث ولم ترتب عليها موقفا .

أما استناد المفتى الى فتوى صناديق التوفير ، فعندما كنت أمينا للجنة الفقه فى مجمع البحوث وكان المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة رئيسا لها فقال - وأشهد الله على ذلك - «إن فتوى

صناديق التوفير للإمام الأكبر الشيخ شلتوت عاد وراجع نفسه فيها فأمر بعدم تكرار نشر الفتوى فقال له الشيخ محمد أبو زهرة : بل تكتب الفتوى ويثبت بجانبها التراجع حتى يقرأ التراجع كل من قرأ الفتوى .

وأتذكر أن مجمع البحوث هب هبة رجل واحد عندما قال الشيخ على الخفيف والشيخ ياسين سويلم أنه «لا ربا بين الشعب والحكومة ، وقال العلماء من الذى قال أنه لا ربا بين الوالد والوالد وتساءلت وقتها إذا كان الوالد يأخذ من الولد دينا فيعطيه نسبة منسوبة لرأس المال والزمن ثم إذا احتاج الولد يعطيه الوالد قرضا بنسبة أعلى فأين هذه الأبوة الحانية .

فإذا أردنا أن نخرج من أزمتنا الاقتصادية فليس هناك مخرج إلا قول الله تعالى «استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا »

لكنهم لا يريدون أن يستغفروا الله لأن الشريعة الاسلامية معناها غضب أمريكا .

وخلاصة القول أن المضاربة لا تنطبق أحكامها على شهادات الاستثمار وكذلك المشاركة والمرابحة ، والفتوى مستنكرة ومستغربة وهى كذلك متضاربة ، وكنت أتمنى ألا يصدر الشيخ الغزالى بيانه حول الفتوى لأنها إذا كانت تباح لضرورة فإن الضرورات التى تبيح المحظورات لم تعلنها الدولة .

**** إذن فما هى المنابع المتوافرة أمام الدولة لتمويل مشروعاتها الخدمية ؟***

الدولة التى تحتاج الى هذه الأموال أمامها منبعان المنبع الأول الزكاة فإذا تجمعت حصيلة لا تكفى فإن الله فرض فى المال حقا عدا الزكاة هو الانفاق المتطوع به ، وحينما احتاج الرسول الى تمويل لجيش العسرة تبرع أثرياء المسلمين ولو لم يتبرعوا لكان لولى الأمر أن يجبرهم على ذلك .

وأحب أن أفرق هنا بين ولى الأمر ورئيس الجمهورية فحسنى مبارك رئيس للجمهورية له ماله وعليه ما عليه بحكم الدستور، لكنه ليس وليا للأمر فولى الأمر لا يقر الربا ولا يقر اهدار الحدود ، ولا يبيح الخمر والميسر والفرق بينهما كبير .

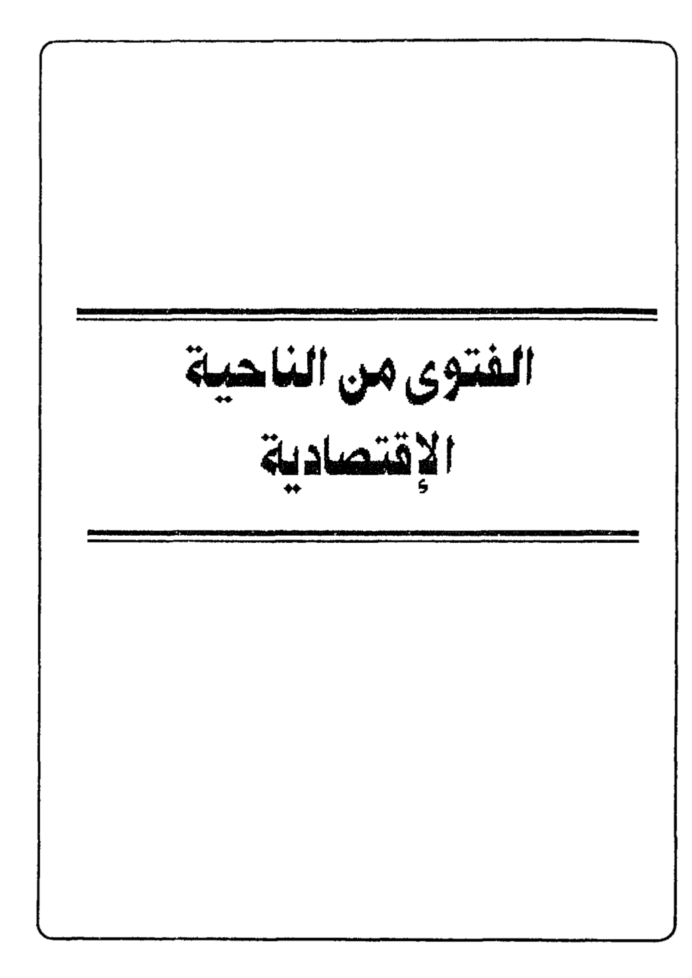
فلا تسألنى عن حل أسلامى يصير رقعة سماوية فى ثياب أرضية ولكن قل لى أولا مارأيهم فى شرع الله لأقدم لك الحلول الجذرية إذا ما أقررت معى قضية تطبيق الشريعة الاسلامية .

**** هل يصح أن نتعامل مع الدول الخارجية بالربا ونحتكم الى شرع الله فى معاملاتنا الداخلية ؟***

إذا كانت الدولة تستطيع أن تستغنى عن الحرام فما يجوز لها أن تستعمل الحرام ألا إذا كانت مضطرة فمن الرقيب على الاضطرار من عدمه إنه الله صاحب التشريع ، فإذا كنا فى حالة

اضطرار فقد حلت لنا الميتة ونأكلها أيضا باسم الله الذى حرمها والوضع الاقتصادى الذى نعيشه لا يصلحه أن تستجيب لضرورات وانما يصلحه أن ترجع الى الله الذى قال «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» أغلقوا البارات وحرموا الميسر وأقيموا الحدود واتجهوا الى الله لتجدوا بركات من السماء والأرض .. واستغفروا الله فى مجلس الشعب فلا تناطحوا النص الشرعى بالرأى الشخصى .. واستغفروا الله فى دار القضاء فلا تحكموا بغير ما أنزل الله .. واستغفروا الله فى وزارة الداخلية فلا تلفقوا للأبرياء التهم .

هذه هى آراء بعض من علماء المسلمين راعينا فيها أن تكون تعبيرا عن كل التيارات الموجودة فى مصر وأعلنت الأغلبية منهم رفضها لفتوى المفتى .



الفتوى من الناحية الإقتصادية

الدين الاسلامى دين شامل وضعا نظما لجميع مناحى الحياة حتى يستقيم أمر المسلمين ويحكمونه فى كل صغيرة وكبيرة فلم يترك التشريع الاسلامى شيئا إلا وضع له الضوابط التى يسير عليها ، إلا أن غيبه التشريع الاسلامى عن كثير من البلدان جعلت المسلمين يعتقدون أن اسلامهم لا يواكب مستجدات الحياة وتعقيداتها وأن الشرائع الاسلامية قد نجحت فى تنظيم المجتمعات البسيطة ولكن لن تنال نفس الحظ من النجاح إذا طبقت فى الوقت الحالى !

لكنهم على خطأ كبير فالدين الاسلامى الخاتم نزل شاملا ومتكاملا بحيث يصلح لكل عصر مهما تقدمت الحضارة أو تأخرت ، وعالم الغيب سبحانه وتعالى بعلمه الأزلى الأبدى لم يكن ليجعله خاتم الرسالات إلا لو كان صالحا للتطبيق مهما تقدمت الحضارة وتعقدت العلاقات الاقتصادية وتشعبت مناحيها

وعلى هذا القدر من التعقيد أو اكثر منه تبقى الآية الكريمة دليل صدق على أننا لم نبلغ ، بعد ولن نبلغ إلا قدرا ضئيلا من علم الله سبحانه وتعالى مصداقا لقوله «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »

والربا فى جميع الأحوال ليس شيئا لازما لنمو الاقتصاديات بل هو مدمر لها يأتى على الأخضر واليابس وينزع البركة من كل كسب ويثير الضغينة والحقد حتى وإن أصبح المرابى هو الدولة أو مجموعة من الدول بدلا من الفرد ، لذلك كان لابد من تناول الفتوى من وجهة النظر الاقتصادية .

بداية يقول الدكتور ***عبدالحميد الغزالى*** أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة(١) أن بيان المفتى جاء نصا ورحا ليصطدم بأساسيات مفهوم الربا المحرم ومع صيغ الاستثمار الاسلامى والعمل المصرفى وجانبه الصواب فى الأتى :

* تحليل شهادات الاستثمار خاصة الشهادتين (أ ، ب) وذلك لأن هاتين الشهادتين تقومان على أساس نظام المداينة الربوية ، ومن ثم فعائد كل منهما يدخل فى باب الربا المحرم ، والشهادة (جـ) محل شك فى هذا الاتجاه .

* المماثلة بين البنوك المتخصصة (زراعية كانت أو صناعية أو عقارية أو اجتماعية) وبين البنوك الاسلامية غير صحيح ،

---

(١)لواء الاسلام - العدد ٧ السنه ٤٤ أكتوبر ١٩٨٩ - ص٣٠

فالبنوك المتخصصة تعمل فى الوساطة المالية بين المقرضين (من المودعين) والمقترضين ، وعلى ذلك فالذى يحكم علاقة البنوك بالمتعاملين معها هو عقد القرض الربوى .

* الربا المحرم والمعلوم من الدين بالضرورة عكس ما أراد بيان المفتى أن يوصى به ، محدد ومعروف بنص الكتاب والسنة فيقول الله تبارك وتعالى «لكم رؤوس أموالكم» أى أن الربا المحرم هو ربا الدين سواء كانت الزيادة مشروطة مقدما أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل فى السداد ويضيف الدكتور عبدالحميد الغزالى[٢] أن رأس المال بالقطع له عائد نظير اشتراكه الفعلى فى النشاط الإنتاجى وهو من وجهة نظر الاسلام ليس محددا سلفا وانما حصة نسبية شائعة فى الربح بعد تسييل رأس المال فعلا أو حكما ، ولا أعتقد أن أحدا سيصر على ظاهر الألفاظ أو يعترض على إنسحاب صفه ومعنى الربح على عائد رأس المال المخاطر .

وهذا يدعو عمليا الى المزيد من تحرى الكفاءة فى استخدام رأس المال فى ظل المناخ الاسلامى من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات ، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة .

فالمقرض لا يهمه سوى الفائدة ولا يسهم فى مخاطر المشروع بل يتحملها كلها المنتج المقترض ، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب رأس المال المخاطر وعليه يمثل معدل الربح آلية لتخصيص

---

(٢) الأهرام الاقتصادى - عدد ٩/١٠/١٩٨٩

المواردا كثر فعالية واكثر كفاءة من أداء سعر الفائدة .

وفى ظل المؤسسات النقدية المعاصرة إذا اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل وفقا لصيغ وأدوات الاستثمار الاسلامى كان عليها أن تكون اكثر دقة وحذرا وموضوعية فى تقييم المشروعات ، ولن تتحيز فى هذه الحالة لصالح المشروعات الكبيرة ضد المشروعات المتوسطة والصغيرة كما هو الوضع حاليا وهذا أيضا يجعلها اكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية .

هذا المعيار على أساسه يستطيع النظام الاسلامى - عمليا - تحقيق الفائدة بين المدخر والمستثمر ، حيث لا يحصل أى منهما على عائد مضمون مسبقا ومن ثم تتكون علاقة إنتاجيه صحية لا تعرف ظلما للمدخر أو المستثمر ، وتقوم العدالة بين الطرفين بما يؤثر ايجابيا على الادخار والاستثمار .

فى هذا المناخ (عدم توفر التيقن التام) يميل الانسان بفطرته الى الادخار للاحتياط من ناحية ، ورفع مستواه المعيشى فى المستقبل من ناحية أخرى ، ولا يشذ المجتمع الاسلامى على المستويين الفردى والكلى عن هذه القاعدة .

وهناك ترابط إيجابى بين الدخل والادخار فكلما زاد الدخل يزداد الميل للإدخار بفعل القيم التى تدعو الى الاعتدال فى ظل النظام الاسلامى كما تلعب الزكاة دورا محوريا فى هذا الميل عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته بما يساوى ما عليه من زكاة ، وبتحريم الاكتناز فالزكاة تجعل الأرصدة

النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن ، وتتأكد فيه من ناحية أخرى قيمة العمل المنتج الذى يرتفع الى مرتبة (الجهاد)

والنظام الاسلامى يقدم العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على عقود المشاركة والمضاربة والبيع ، كما يمكن استحداث صيغ وأدوات كثيرة على أساس فكرة العقود غير المسماه والتى تتفق مع أحكام الشريعة وبما يتمشى ورغبات المتعاملين .

دور البنك المركزى

وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية فى الاقتصاد الاسلامى فإن دور البنك المركزى لن يختلف كثيرا كبنك لاصدار النقود وبنك للبنوك ومولها الأكبر ، وبنك الحكومة ، والمتحكم فى كمية النقود ، وإنما يستخدم أدوات سياسية نقدية تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة ومن ثم يتركز عمله أساسا فى التحكم فى عرض النقود بما يتفق والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادى و بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية ، ومن أوجب مهام البنك متابعة معدل التغير من الاسعار ، والنمو فى الانتاج للتأكد من وجود مبرر حقيقى لاصدار نقدى جديد .

كما تكون له سلطة إصدار التوجيهات بشأن الاغراض التى يمنح التمويل فيها ، وسقوف هذا التمويل ، والأرصدة النقدية التى يتعين الاحتفاظ بها ونسبة ونوع الضمان الذى يجب الحصول عليه .

تمويل الإنفاق الحكومى

وفى حالة تمويل الانفاق الحكومى يتعين أن يكون من مصادر حقيقية فلا مجال لتمويل الحكومة نفقاتها عن طريق الأصدار النقدى ، أو الاقتراض من الجهاز المصرفى ، وإنما تعمل (من خلال سياسة مالية رشيدة) على تدعيم السياسة النقدية بزيادة إيراداتها من مشروعاتها الاقتصادية وباحلال التوظيفات المالية الاسلامية التى تؤخذ من فضول الاغنياء محل الضرائب .

وأخيرا القرض الحسن ، ومن ثم فلا مجال للجوء الى الاقتراض بفائدة داخليا أو خارجيا ، فإذا ما دعت الحاجة للتمويل فليكن على أساس المشاركة مع الدول الاسلامية ذات الفائض ثم مع بقية دول العالم .

وإذا بعدنا عن الخرافة القائلة بحيادية الاقتصاد الوضعى ، وعدم إرتباطه بالاعتبارات القيمية والاخلاقية فإن التاريخ يعلمنا أن جميع الأنظمة التى عرفتها البشرية لابد أن تتأثر بالقيم ، والتى هى فى الاقتصاد الاسلامى متغيرا داخليا حاكما فى آلية النظام والمحرك الاساسى لفعاليته .

وفى ظل الاقتصاد الاسلامى يتحرر الانسان من القهر والاستغلال والظلم فيصبح محترما لذاتيته مكرما لآدميته ينعم فعلا وعملا بالحرية والعدل .

ويواصل الدكتور الغزالى «لا مخرج للدول الاسلامية المعاصرة فى مجابهة هذا التحدى الاقتصادى والحضارى إلا من خلال

تطبيق شامل للخيار الاسلامى خروجا من مستنقع التجارب والتغريب » .

حكم الفوائد المصرفية

هذا الموضوع أشبع حسما قطعا من فقهائنا القدامى والمعاصرين والمحدثين وأشعر بكثير من الأسى على الإنشغال بأمور من المفترض أننا تجاوزناها وكأننا فرغنا تماما من معالجة مشكلاتنا الحقيقية .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نقول أن علماء الاقتصاد فى العالم الغربى يبحثون منذ زمن محاولة خفض الفائدة الى صفر لما لها من ضرر على الاقتصاد العالمى فى الوقت الذى نتجه فيه نحن الى محاولة تبرير هذا الفوائد وإضفاء ستار من الدين الاسلامى عليها .

وكأننا فى إنتظار أن يقودنا العالم الغربى والذى كنا رافدا من الروافد العظيمة لحضارته - الى ديننا الاسلامى الصحيح وتشريعنا الحنيف ، دين الفطرة السمحة .

إن الغرب أخذ أشياء هامة من روح الاسلام كانت السبب فى إشتعال جذوة حضارته ، أما

إنشغالنا بالشكليات والاختلاف فى أمور فرعية قادنا الى طريق التخلف الذى لا نزال نقطعه وعلى رأس القيم الاسلامية التى إستقاها الغرب أو اهتدى إليه بالفطرة هى تقديس قيمة العمل وإفساح الطريق للنابغين والمجتهدين ، وتوظيف كامل للقدرات الانسانية كى تبدع وتبتكر ولا تزال تجثم على صدورنا حقيقة تجسدت فى المقولة المشهورة «إنى أرى فى بلادنا مسلمين بغير اسلام ، وأرى فى لاالغرب اسلاما بغير مسلمين .

إن الدين الاسلامى دين التقدم والرفاهية والعدل ، ولا شك أن الإنسان سوف يهتدى بفطرته إليه حينمايبلغ ذورة تعقله ويخرج من مستنقع التجريب لسبب بسيط هو أن الله الذى خلق العباد هو الأعلم بما يصلح أمورهم فهل ننتظر حتى يهتدى الغرب الى الروح الاسلامية فى كل مناحى الحياة لنأخذها عنهم بينما هى تحت أيدينا منذ اكثر من ١٤ قرنا ومع ذلك نحيناها جانبا .. والى متى هذا الانتظار ؟!

الفتوى من الناحية القانونية

عرفت المادة ٧١٨ من القانون المدنى المصرى الوديعة المصرفية بأنها «عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وأن يرده عينا» والتعريف لا يقترب من الوديعة النقدية المصرفية حيث أن البنك بمجرد الايداع لديه يمتلك النقود المودعة أو يكتسب ملكيتها على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إضافة الى الفوائد المحددة سلفا ، فلا يمكن اعتبارها وديعة .

أما المادة ٧٢٦ من القانون المدنى المصرى فتقدم تكييفا صحيحا حيث تقول «إذا كانت الوديعة مبلغا من المال أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله إعتبر العقد قرضا ، وإذا رجعنا الى الاحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية نجد أنها قد حكمت فى نهايةاكتوبر عام ١٩٧٣ بأن «الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها الى البنك الذى يلتزم برد مثلها وعلى ذلك تكون علاقة البنك بالعميل

هى علاقة وديعة ناقصة ، تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى المصرى قرضا .

ولم يكن حكم محكمة النقض المصرية فى عام ١٩٧٣ الأول من نوعه فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية القرض الصادر من البنك قرضا تجاريا أيا كانت صفة المقترض أو طبيعة القرض .

كما قضت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر أواخر يونيو عام ١٩٦٣ بأن القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للبنك المقرض عملا تجاريا بطبيعته ، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة مهما كانت صفة المقترض أو الغرض الموجهة إليه أموال القرض .

هذا عن الودائع المصرفية العادية ، فهل هناك فرق بين الأسلوب التى يتم به التعامل فى شهادات الاستثمار وبين أسلوب التعامل مع الودائع الأخرى ؟

على ذلك أجاب الدكتور ***محمد صلاح الصاوى*** الأستاذ بالجامعة الاسلامية بباكستان(١) قائلا : أنه لا فرق إلا فى بعض المميزات التى تكفل لشهادات الاستثمار ، دون أن تؤثر على تكييفها القانوني أو جوهرها العام كوديعة مصرفية تقل عائدا ربويا أو بمعنى أدق «قرض اشترطت فيه الزيادة واتفق أطرافه على إستجازة الفائدة »

---

(١) جريدة الشعب - عدد ١٩٨٩/٩/٢٧

أما القول بأنها من قبيل المسكوت عنه فتباح لما فيها من النفع فهذه مغالطة مكشوفة لأن القرض بزيادة هو من المنصوص عليه والمجمع على حرمته ؟ أما تخريجها على أساس المضاربة فتحريف وتبديل لأن المضاربة التى تعرفها الأمة الاسلامية وتتفق على مشروعيتها لها إطاراتها المعروفة ، والتى تكفل لها توجها صحيحا .

فهى لا ضمان فيها على العامل إلا بتفريط أو عدوان ، لأن يده على المال يد أمانة ، والخسارة فيها على رب المال ، ولا يخسر العامل إلا عمله، كما أن الربح فيها جزء شائع لا مبلغ ثابت ، هذه هي ملامح المضاربة وهى غائبة كليه عن شهادات الاستثمار ، لأن المصرف يضمن قيمة الشهادات على كل حال ، ولا يتحمل رب المال خسارة فربحه ثابت أيا كانت النتيجة .

وفى تكييف ما إذا كانت شهادات الاستثمار قرض أو وديعة يقول المستشار الدكتور ***فتحى السيد لاشين(٢) :***

شهادات الاستثمار صكوك دين لصاحبها على البنك ، حيث أن العلاقة بين الطرفين ليست علاقة مشاركة من أى نوع ، بل علاقة دائن بمدين والدين الثابت فى الشهادة مضمون الرد بمثله مع فائدته المحددة سلفا ولا شأن لصاحبها بربح أوخسارة وفائدة الشهادة تقدر بذات العوامل والأسس التى تقدر بها أى فائدة بنكية أخرى .

(٢) جريدة النور - عدد ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٩

وبتطبيق القواعد السابقة فى بيان الربا المحرم والربا الحلال يتأكد أن فوائد هذه الشهادات هى ذات ربا الديون وليست ربحا ، بالاضافة الى عدم توافر شروط عقد المضاربة الشرعية وهو عقد شركة باتفاق الفقهاء ، وصاحب الشهادة ليس شريكا للبنك بأى مفهوم شرعى أوقانونى أو اقتصادى .

لذا فالقول بأن شهادات الاستثمار وديعة غير صحيح ، وإذا جاء فى إفادة البنك الاهلى بأنها وديعة مأذون باستثمار قيمتها فإن هذا يتسم بالغش والتغرير لإلباس الحق بالباطل ، ولا يتفق مع الواقع العملى أو الأراء العلمية لكل من الاقتصاديين والقانونيين وحتى لو افترضنا بأنها وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها فإن هذا الاذن يخرجها عن كونها وديعة الى عقد آخر ، وتصبح دينا مضمونا واجب الرد بمثله .

وإذا أردنا أن نقول أنها معاملة حديثة ، فتكييف العلاقة بين صاحب الشهادة والبنك لا يخرج عن صور ثلاث : فهى إماقرض أو مضاربة صحيحة أو فاسدة ، أو وديعة مأذون باستثمار قيمتها وكل هذهالصور قديمة قدم الإنسان فأين هى الحداثة التى لم يسبق إليها السابقون واكتشفها المعاصرون .

ولو افترضنا أن صاحب المال علم باحتياج صديق أو قريب وتطوع بالمال له دون طلبه، فهل يبيح ذلك أخذ الربا ؟ إن الامر لا يخلو من فرضين إما أنه متبرع فلا يسترد شيئا أو أنه دائن .

وأجمع الفقهاء المجتهدون على أن ولى الأمر يأخذ صفة الأفراد فى خضوعه للأحكام والقواعد الشرعية ، فلا يجوز له إنتهاك حرمه مسلم أو أخذ ماله إلا بسبب تقره الشريعة ، وبتطبيق ذلك يتعين على الدولة أن تصلح الخلل الاقتصادى قبل أن تقترض بالربا وأن تزيل الفساد الادارى وتمنع التسيب فى المال العام وتقضى على الروتين .

ثم يتساءل المستشار فتحى لاشين : ألم يسأل المفتى نفسه عن السر فى أن تلهث الدولة وراءه لتحليل فوائد البنوك بأى سبيل ؟

ويناقض قول المفتى بانتفاء الخسارة وأن الربح يتحدد بحسابات دقيقة مع قوله فى نفس البيان أنه لا يشك أن المتعاملين مع البنك ستحملون نصيبهم من الخسارة إذا وقعت ، وهذا التخبط يثير الضحك لأن المصرفيين والاقتصاديين يعلمون أن فوائد هذه الشهادات لا صلة لها بالمرة بالربح ولاالخسارة لأن العلاقة ليست مشاركةوانما علاقة دائن بمدين .

فالنية الحسنة وحدها لا تضفى الشرعية على الفعل إذا لم تتوافر له شروط صحته شرعا ، والقانون كالشريعة فى هذا الحكم فنية التصدق لا تبيح سرقة المال ولا أخذه بالربا أو الباطل ونية الاشفاق على مريض لا تبيح قتله ، كما أن نيه إنجاب ولد يعبد الله لا تبرر الزنا .

فكذلك مكافأة المحسن لايجوز شرعا أن تكون في صورة فائدة ربوية مشروطة تتكرر سنويا وتحدد بنسبة من

رأس المال ، والمكافأة علي الادخار هى احدى نظريات تبرير الفائدة لدى الاقتصاديين - أما فضيلة المفتى فلم يأت بجديد يبرر به الفوائد .

تطهير المجتمع من الربا

علمتنا أحداث التاريخ أنه ما من مجتمع سليم قوى يقوم ويستمر إلا إذا كانت الأسس والدعائم التى يرتكن إليها صحيحة ، تستهدف خير الناس جميعا .. عادلة لا تظلم فردا لحساب فرد أو أمه على حساب أمة ، والربا من أحط الوسائل التى يلجأ إليها الإنسان لتنمية موارده ، والإقتصاد الذى سيبنى عليه مهما علا شأنه وعظمت قوته فى نظر منفذيه ، إنما يؤول الى فى النهاية الى الخسران مصداقا لقول الله تعالى «يمحق الله الربا ويربى الصدقات»

وقد ظهرت دعوات عديدة لتطهير المجتمعات الاسلامية من الربا ، وبناء اقتصاد سوى يتلاءم مع العصر ويستمد أصوله من فقه الشريعة الاسلامية ، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الاقتصاد وحده هو المستمد من الشريعة بينما شئون الحياة

الأخرى لا تراعى فيها شريعة الله فلا نستطيع أن نضمن النجاح لمن سَيحكم الشريعة في شأن واحد ، ويهملها فى بقية شئون حياته فالاسلام كل متكامل دين ودنيا ، شريعة ومنهاج .

فى عام ١٩٧٠ تقدمت مصر وباكستان باقتراحين رسميين لانشاء بنوك إسلامية وذلك خلال انعقاد المؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الالسلامية بمدينة كراتشى ، وهذين الاقتراحين لقيا ترحيبا حارا من جميع الدول الأعضاء على أساس أنه يستمد صفته وكونه الاسلامى من بنائه هلى هدى الشريعة الغراء .

وكلفت جمهورية مصر العربية مسئولية القيام بدراسة شاملة للمشروع علي ضوء إقتراحها بالاضافة الى المناقشات التى دارت فى المؤتمر ، فأعدت لجنة من رجال الفقه الاسلامى والقانون والاقتصاد دراسة تقدمت بها الى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الاسلامية والذى عقد بمدينة جده نهاية فبراير ١٩٧٢ ، بعد مناقشتها فى اجتماع لجنة تحضيرية موسعة عقدت بالقاهرة فى بداية نفس الشهر .

كان هدف هذه الدراسة وضع أسس شرعية لإنشاء بنوك عصرية مبنية غلى أصول مستمدة من الشريعة الغراء ، واقامة نظام مصرفى متكامل يشمل مصارف محلية ووطنية ، ورسمت منهجا بعيد المدى لتغيير النظام الربوى واحلال النظام الجديد فى العالم الاسلامى .

وصدر قرار بالدعوة لمؤتمر خاص يحضره وزراء المالية المسلمين

وانبثقت عنه لجنة تحضيرية لاعداد مشروع اتفاقية إنشاء بنك اسلامى .

وبناءا على هذا المشروع أنشئ بنك التنمية الاسلامى بجدة عام ١٩٧٥ وأسسته ٢٦ دولة اسلامية وصل عددها الآن الى حوالى ٤٤ دولة وبعده أسست عدة بنوك على النظام الاسلامى منها بنك التمويل الإسلامى بالكويت وبنك دبى الاسلامى وبنك فيصل الاسلامى بالسودان ومصر ، وتوالى إنشاء البنوك الاسلامية حتى بلغ عددها ٢٤ بنكا اسلاميا فى ١٤ دولة وجميعا تابعة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

وتتعامل هذه البنوك وفقا لما قررته ثلاثة مؤتمرات (الأول المؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى الذى عقد عام ١٩٧٦ ، والمجمع الفقهى لمنظمة المؤتمر الاسلامى الذى عقد عام ١٩٨٥ ، ومجمع الفقه لرابطة العالم الاسلامى والذى عقد فى نفس العام) لتكون بديلا عن النظام المصرفى القائم على الفوائد الربوية أما فى مصر فقد سبقت هذه المصارف جميعا فأنشأت بنك ناصر الاجتماعى الذى لا يتعامل بالنظام الربوى طبقا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، وأوفدت الحكومة المصرية فى عام ١٩٧٧ الشيخ محمد متولى الشعراوى وزير الأوقاف فى ذلك الوقت ليمثلها أمام مجلس الشعب المصرى وذلك أثناء مناقشة القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٧ لإنشاء بنك فيصل الاسلامى .

وأمام واحد من أكثر البرلمانات المصرية تعبيرا عن الشعب المصرى قرر الوزير أن الحكومة المصرية تقدمت بهذا المشروع لأن

الاسلام حرم الربا ، وتطبيقا لضرورة هيمنة النظام الاسلامى على الحياة الاقتصادية فى مصر ، حتى يكون المال ثمرة للعمل بعد أن فشلت التجارب الوضعية في وضع علاج لمشكلاتنا الاقتصادية ، وكانت النتيجة موافقه المجلس على مشزوع القانون ، بل صوت فى صالح المشروع نواب مسيحيون على اعتبار أن الأديان السماوية كلها تحرم الربا .

وشهدت مصر عام ١٩٨٠ إنشاء المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، واتجهت بعض البنوك التى تقوم في أساسها على نظام الفائدة الى إنشاء فروع للمعاملات الاسلامية ، وذلك جذبا لأموال قطاع عريض من الشعب يربأ بنفسه عن الكسب الحرام .

وكان التوسع فى إنشاء البنوك الاسلامية في العالم وتولى مصر بالمبادرة منذ مؤتمر كراتشى هو ما وضع علامات إستفهام كثيرة أمام الفتوى

ونبدأ بعرض المعاملات المختلفة التى يقوم عليها النظام المصرفى المعتمد فى أساسه على الفائدة :

القروض: وهى مبالغ تقدم لطالب الاقتراض باشتراط فائدة وموعد للسداد وتختلف الزيادة (سعر الفائدة) صعودا وهبوطا حسب العوامل الأتية

١- مركز المقترض

٢- الغرض الذى يتسخدم فيه القرض

٣- ضمان القرض

٤- مدة القرض

٥- الزمن الذى يعقد فيه القرض .

وتمثل القروض نسبة كبيرة من أصول البنوك وهى نوعان إما إستهلاكية أو إنتاجية ، ولا تحدد فيها الفائدة بنسبة من الربح بل نسبة من رأس المال .

فتح الاعتماد : ويعرف بأنه إتفاق بين البنك وأحد العملاء يتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة أو بسحب شيكات عليه أوتحرير أوراق تجارية .

وفى مقابل ذلك يتعهد برد المبالغ التى سحبها فعلا ، وما قد يتفق عليه من فوائد ومصروفات ، ويتم فتح الاعتماد بضمان أوراق مالية أو بضائع أو بضمان كفيل معروف لدى البنك وقد يتم فتح الاعتماد بضمان تنازل عن عطاء أو مرتب حكومى بشروط خاصة ، وفتح الإعتماد صورة من صور القرض .

السندات : وهى صورة من صور الاقتراض يلجأ إليها البنك فى حاله وجود حاجة وقتية لديه للمال ، وتطرح بفائدة معينة ويمثل

جزءا من قرض ، كما يعتبر حامله دائنا للبنك وصاحبه بعيد عن خطر المشاركة ، كما أن صاحب السند يستولى على الفائدة المقررة له في الموعد المحدد وهذه السندات لا تختلف كثيرا عن الاقتراض بفائدة .

خصم وتحصيل الأورق التجارية : والأوراق التجارية أنواع ثلاثة هى الكمبيالة والسند الإذنى والشيك ، فالكمبيالة : صك يأمر فيه الساحب شخصا يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود فى تاريخ معين لشخص معين .

والسند الإذنى : صك يتعهد فيه شخص (محرر السند) بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين لشخص آخر (المستفيد)

أما الشيك : فهو صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه إما للساحب نفسه أو لشخص آخر أو لحامله(١)

وفى خصم الأوراق التجارية يأخذ البنك فائدة مقابل القرض المضمون بكمبيالة أما التحصيل فهى عملية توكيل للبنك بأجر والوكالة فى الاسلام جائزة .

هناك معاملات أخرى للبنوك مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ، والحسابات الجارية ، وتأجير الخزائن وتحويل النقود ، ومبادلة العملات والتأمين ضد استهلاك السندات

---

(١)د . على حسن يونس – القانون التجارى – مطبعة دار الفكر العربى – القاهرة بدون تاريخ – ص ٧٩

والإكتتاب فى الأوراق المالية .

وجميع هذه المعاملات توجد بدائل إسلامية مطروحة لها لتنقيها مما يشوبها من شوائب الربا .

وتتميز البنوك الاسلامية بعدة مميزات فى النواحى المصرفية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية(٢)

* فمن ناحية العمل المصرفى نجد أن البنك يعمل للتنمية من خلال الاستثمارات .

* من الناحية الاجتماعية يجمع البنك بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنه يعتبر التنمية الاجتماعية ركنا أساسيا فى النمو الاقتصادى .

* من الناحية الاقتصادية يحرص على الإلتزام بالمبادئ الاقتصادية السليمة باعتبارها مكملا للأصول الشرعية والقيم الاسلامية .

* من الناحية السياسية يعتبر انشاء البنك تطبيقا عمليا

---

(٢) مجلة القانون والاقتصاد - دراسة تحليلية لأتفاقية تأسيس البنك الاسلامى للتنمية للدكتور توفيق الشادى - عدد سبتمبر ١٩٧٧

لسياسة التضامن الاسلامى والتعاون بين الدول الاعضاء فى كافة المجالات علي أساس وحدة الأمة الاسلامية .

* من الناحية القانونية يقوم نظام البنك على صياغة العقود والمعاملات على أسس المشاركة التضامنية باعتبارها بديلا يغنى عن الاستغلال الربوى الذى حرمه الاسلام .

وتركز البنوك الاسلامية على التنمية باعتبارها المخرج الوحيد من الأزمات التى تعانيها البلدان الاسلامية والتى تتحقق بعده طرق :

التنمية بطريق الاستثمار

وذلك بالأساليب التى تراعى الشريعة الاسلامية ومنه المشاركة فى رأسمال المشروعات المنتجة بحيث يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وادارته وتسيره بالاضافة الى فتح الأبواب أمام خبراء البنوك ومديرية لابتكار صور جديدة من التمويل تناسب مشروعات البناء الاقتصادى والاجتماعى وتعطى البنك فرصة المشاركة فى عائد هذه المشروعات دون الالتجاء الى القروض ، ثم إصدار وثائق استثمار كوسيلة من وسائل جذب رؤوس الأموال ويلتزم البنك بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بالودائع والحسابات وأخيرا يأتى القرض الحسن الذى لا يضمن للبنك أى زيادة على رأسماله وتمول بها المشروعات والبرامج الانتاجية .

اعتبار التنمية الاجتماعية جزء من التنمية الاقتصادية :

حيث أن البنك الاسلامى هو مؤسسة مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية وينشئ البنك الاسلامى صناديقا لتحقيق أغراض إجتماعية بالدرجة الأولى تحقيقا للمبدأ الاسلامى بأن لبيت المال وظيفة إجتماعية ينبغى عليه القيام بها ، وتخضع البنوك الاسلامية لنفس المبدأ .

المبادئ الاقتصادية السليمة تكمل الأصول الشرعية والقيم الاسلامية

فموارد البنك كما تنص المادة ١٢ من اتفاقية التأسيس يجب ألا تستخدم إلا على أسس اقتصادية سليمة .

التطبيق العملى لمبدأ التضامن الاسلامى

لأن العالم الاسلامى مازال يعانى الى اليوم من التناقض ويحتاج الى تضامن ، ويجب على الدول والحكومات أن تسعى لازالة التناقضات بايجاد تعاون وتقارب فى كافة المجالات وهناك طموح نأمل أن يتحقق بإنشاء وحدة نقد إسلامية .

بناء المعاملات على أساس التضامن كبديل للفائدة

فبإلغاء الربا يلغى الاسلام استفادة طبقة من ضعف

طبقة أخرى كما هو الحال فى الرأسمالية خاصة بعدما اتضحت مساوئ الفائدة وتنقسم معاملات البنك الاسلامى الي معاملات استثمارية تقوم كلها على المشاركة فى رأس المال أو التمويل نظير المشاركة فى العائد بنسبة معينة يتفق عليها أو الأقراض بدون فائدة .

هذه هى الأسس التى يجب أن يقوم عليها بنك إسلامى أما التطبيق فليس معنى أن يشوبه خطأ معين ارتداد هذا الخطأ الى الفكرة الاساسية لنظام البنوك الاسلامية فتطبيق أى نظام فى العالم تشوبه الأخطاء لكن ذلك ليس مبررا لإدانة النظريات .

والاسلام ليس نظرية مجردة وإنما جرى تطبيقها ويكفى المسلمون تذكر ما حدث فى عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، وخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز حيث فاضت الأموال من خزائن المسلمين وكانت تبتكر طرق لانفاقها مثل تزويج الشباب وغيره .

ولا تثنينا التجربة المريرة لشركات توظيف الأموال فى مصر عن إقامة نظم اسلامية فى الاقتصاد لتطهيره من شائبة الربا والاستغلال وانما ذلك أدعى لأن نحاول تطبيق الاسلام تطبيقا صحيحا ثم الحكم عليه بعد ذلك .

فالإنسان بفطرته مخلوق قصير النظر ، محدود التصور ، ضعيف يحتاج الى قوة خارقة تقف وراءه تهديه الى سبل الحياة ،

وترسم له الطريقة التي بها يسعد في دنياه ، ظلوم كفار كماورد في القرآن الكريم ، تستولى عليه المادة فتحجب عن فكره وأحاسيسه كثيرا من الحقائق ، فلا نعجب إذا سعى إليها وتجبر في سبيلها إذا لم ينر الطريق له دين يحميه من نفسه، وينظم له حياته ويسمو بها .

وأدت الحضارة الغربية بشقيها الى صيرورة الانسان الى مجرد آله ، فالاقتصاد هو أساس أنظمة الحياة القائمة كلها علي الماديات فلا مكان لضعيف ولا غير قادر على العمل ، فهى حضارة متجردة من الدين والأخلاق والقيم ، ولا إرتباط فى هذه الحضارة بينهم وبين سعادة الفرد أو الجماعة .

وأصبحت المجتمعات الغربية خالية من روح التعاطف والتكافل والمساواة فانتشرت الجرائم وعم الفساد ويكفى أن نقرأ إحصائيات الجريمة فى مدينة شيكافو الأمريكية أو نيويورك لندرك ما أدت إليه الحضارة الغربية المجردة من إنتكاسة لأخلاقيات الانسان وسلوكه ولم يكن الحال فى الدول الشيوعية والتي تخلصت مؤخرا من ردائها الملئ بالثقوب أفضل مما هوعليه في الدول الرأسمالية فالأموال قد سلبت من أصحابها لتوضع فى يد الدولة أو بمعنى أصح في يد الحكومة الشيوعية المجردة من المشاعر والعواطف ، فتعطلت ملكات التفكير وضعفت روح الطموح لأنها تصطدم مع أساس الفطرة التى فطر عليها الانسان وتخالف السنن الكونية التى وضعها الله سبحانه وتعالى لتسيير الحياة .

أما إسلامنا الحنيف فقد وضع شروطا للحصول على

الثروة فراعى[٣] :

- إتباع الطرق المشروعة فى الحصول عليها .

- ومراعاة واجب العدل وعدم الاعتداء أو هضم حقوق الغير فى سبيلها .

وكما وضع الاسلام شروطا فقد أحق حقوقا تهدف الى توفير الخير والسعادة للفرد والأمة وقسمها الى :

- حق نفس الإنسان عليه بأن يحافظ عليها ويعمل لسعادتها ويجتنب ما يضرها علي ضوء ما أخبر الله الخالق والعارف بدائها ودوائها .

- حق القربى على الانسان : فعليه أن يؤدى لهم كل ما يستحقون من عطف ورعاية وتقدير وفق ما أر به الله سبحانه وتعالي وما يمليه الضمير والاحساس .

- حق الجماعة على الفرد بأن يطعم جائعهم ويكسو عاريهم ويواسى فقيرهم ويساعد مريضهم ويعين محتاجهم بقدر ما تسمح له ظروفه ولا يخدعهم أو يغشهم .

وواجب الانسان المسلم الاتجاه الى الله خالق الكون ليهديه وينير له الطريق الي سعادته فالاسلام كيان متكامل

ما هر خليل - نظريات الغرب وحضارته فى ميزان الاسلام - القاهرة ١٩٨٦ ص ٦١

يعطى جانبا مهما للروح كما لا يهمل المادة ، وهما عنصران لا تكتمل سعادة الإنسان دون أن يسيرا في خطين متوازيين ويشهد على ذلك أحد مفكري الغرب وهو الفيلسوف البريطاني الشهير **برنارد شو** فيقول «كنت أعرف دائما أن الحضارة تحتاج الى دين ، وأن حياتها أو موتها يتوقفان على ذلك» .

المناصب الشرعية بين الإنتخاب والتعيين

يعتبر الإفتاء شعبة من شعب القضاء ، ينبغي لمن يشغله أن تتوافر له حصانة تجعله مطمئنا إلي أن فتاواه لن يكون لها أثر سواء بالسلب او الايجاب علي مكانته ووظيفته التي يشغلها ، مستوحيا فيها روح الشريعة الغراء ، وساعيا لإرضاء الله عز وجل دون غيره .

ولن يتأتي ذلك الا ان يكون منصب الافتاء بالانتخاب من بين علماء الاسلام في مصر ، ولا يملك الحاكم علي قرارهم إلا الموافقة والتأييد ، وذلك حتي لا يستطيع احد أن يسلبه منصبه الا الذين فوضوه لذلك ، وهم في هذه الحاله ليسوا فرداً واحداً يمكن ان تتلاعب به الأهواء ، وانما هم جماعة لو نسى منهم فريق ذكره الفريق الآخر

فوظيفة المفتي ليست وظيفة سياسية حتي يقوم الحاكم بتحديد من يتولاها وعزله متي شاء دون مراقبة من أحد او مساءلة

ومن حظ الشعوب الاسلامية ان اغلبها قد ابتلي بنوعية معينه من

الحكام يسعون الي تركيز كل السلطات في ايديهم فهم الملوك والرؤساء ورؤساء الوزارات وقاده القوات المسلحة ورؤساء الأحزاب أو الاتحادات الرئيسية في بلدانهم ، واحيانا رؤساء مجلس القضاه ورؤساء البرلمانات ، والفائزين بنسبة ٩٩,٩٩٩ ٪ من اصوات الشعب ، وطبيعة البشر انهم ليسوا معصومين من الخطأ ولا منزهين عن السهو ، ومن ثم فإن تركيز السلطات في ايديهم يمثل خطراً كبيراً يعود علي الشعوب الاسلامية بالخسران ، والأنظمة التي يترأسها هؤلاء الحكام المسلمين ليس لها لون ولا رائحة فلا هي بالأنظمة الديمقراطية التي تأتي بالمجالس االنيابية أو الرؤساء فيها انتخابات حرة ، ولا هي بالأنظمة الشمولية التي تركز كل شئ فى يد الحزب الواحد والحاكم المنتخب من قبل أعلى هيئة في هذا الحزب ، ولا هى بالأنظمة التي تعتمد الاسلام شريعة لها ومنهاجاً يحكمها

وأنما هى خليط غريب ، تختلف في كل دولة عن الاخرى حسب أمزجة الحكام وأهوائهم مع انهم يستمعون ليل نهار الي القرآن الكريم ويحتفظون به في قصورهم وتحت وسائدهم وفيه آيات تقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

« وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ، ثم يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين ، إنا انزلنا التوراة فيها هدى و نور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما

انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به ، فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقفينا على اثارهم بعيسي بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ، ومصدقا لما بين يديه من التوارة وهدي وموعظه للمتقين ، وليحكم أهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ، وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الي الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون »

{ الأيات ٤٣ – ٤٨ من سورة المائدة }

أما حكام المسلمين فأبوا إلا أن يجعلوا آلقرأن وراء ظهورهم إزدانت به قصورهم ، وخويت منه قلوبهم ، وتكلموا به وما فقهوه ، انتقلوا فيه من الجوهر الي الشكل فاهتموا بأن يحتفظوا بنسخ من آلقرأن مصنوعة من

أجود انواع الورق ومطلية بماء الذهب ومغلقة في أغلفة كأنها أقفال عليها .
وفي كل صلاة تنطلق ملايين المساجد في مشارق الأرض ومغاربها داعيه للاسلام بالنصر وللشعوب بالرخاء ، ولم ينتصر الاسلام في عهدنا ، والأحوال إزدادت ضيقاً وضنكا فلماذا لا يستجاب لنا ؟ يقول الرسول صلي الله عليه وسلم لخاله سعد بن أبى وقاص

« يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة »

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالإفتاء وظيفة جليلة ينبغي ان توفر لمن يقوم بأمرها جميع الحصانات التي تؤدى لأن يكون قراره مستقلا ، بعيدا عن إرادات الحكام ونزواتهم والسعي الي الرخاء لايكون بالتحايل علي كتاب الله سبحانه وتعالي وتأويل النصوص وفقا للرغبات أو الحاجات ، وانما هى ضرورات ومحظورات ، وإذا ما توافرت الضرورات التي حددها الله سبحانه أبيحت هذه المحظورات .

ونطالب في نهاية هذا الكتاب أن يغير الحكام من وجهة نظرهم في تعيين المفتي وغيره من المناصب الحساسة التي تقتضي تجرداً وتنزها لله سبحانه وتعالي وإتاحة جميع الضمانات امام من يشغلون هذه المناصب وعليهم أيضا أن يعيدوا كتاب الله الي مكانته السامية في قلوب المسلمين وعقولهم حتي يكونوا من السبعه الذين يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله

غفر الله خطايانا ونجاوز عن تقصيرنا وهدانا الي الحق .

فهرست

رقم الايداع : ٣٨٩٣/ ١٩٩٠

I. S. B. N. 977- 5032- 00- 8

طبع بالمطبعة الفنية ت : ٣٩١١٨٦٢

هذا الكتاب

محاكمة فريدة من
نوعهامثل
الإدعاء فيها
علماء أفذاذ كل
له مكانته المرموقة
في الفقه والإقتصاد ، والقانون

أما الدفاع فنأمل أن يتولي مسئوليته
فضيلة المفتي بما له من سلطان علي أجهزة
الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية،
دعاة تحليل كل شيء باسم التقدم
والمدنية..وياله من منزلق خطير....

أما القاضي فهو القاريء الذي لا
لأحد عليه سوي ضميره ...وضميره وحده

الناشر